وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: 02

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاطار القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

- **بلغول أمينة**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- **حيتالة معمر**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **وافي الحاجة**	رئيسا
الأستاذ(ة) **حيتالة معمر**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)**حميدي فاطيمة**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/07/01

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الانسان في هذه الدنيا إلى زمرة نجاحي إلى من اوصى بهما الله سبحانه و تعالى:

" و بالوالدين إحسان"

إلى الشمعة التي تحترق من أجل ان تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة و حلوها، إلى سبب نجاحي و توفيقي في دراستي إلى:

"أمي"

إلى الذي أحسن تربيتي و تعليمي و كان مصدر عوني و نور قلبي و جلاء حزني ورمز عطائي ووجهتي نحو الصلاح و الفلاح إلى:

"أبي"

إلى زوجي قرة عيني ، الذي كان معي في السراء و الضراء ، إلى من ساندني ووقف إلى جانبي في دراستي إلى:

"أبو اولادي حفضه الله"

إلى إبني رشيد و بنتي أسماء و لا أنسى الكتكوتة الصغيرة بسملة هبة الرحمن.

إلى أستاذي " حيتالة معمر" و جميع الاساتذة الاجلاء الذين أضاؤا طريقي بالعلم.

الشكر

الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، و الحمد لله على فضله و إنعامه ، و الحمد لله على جوده و كرمه ، الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده .

أشكر الله عزوجل الذي أمدني بعونه و وهبني من فضله و مكنني من انجاز هذا العمل و لا يسعني إلى ان اتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني و بالأخص أستاذي .

الفاضل " حيتالة معمر"

الذي تكرم باشرافه على هذه المذكرة و لم يبخل علينا بنصائحه الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجهة و المرشدة.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم و تقييمهم لمجهوداتي .

كما أشكر كل من قدم لي العون والمساعدة ماديا او معنويا من قريب أو بعيد خاصة دكتورة حميدي فاطمة و الموظف في المكتبة بطيب جمال.

إلى كل هؤلاء اتوجه بعظيم الامتنان و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

المقدمة

المقدمة:

إن تطور الحياة التجارية افرز ضرورة على مختلف المشتغلين في هذا الحقل و هي البحث على رؤوس الاموال الكبيرة لتمويل مختلف العماليات التجارية الحقيقية ولعلى الظل كانت في تكوين الشركات و التي تقوم على تجميع رؤوس الاموال الضرورية لمجابهة المشرعات التي يعجز الافراد على اتيانها و تمويلها بصورة فردية.

و قد ميز الفقه و القضاء و القانون بين نوعين من الشركات، شركة أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، و شركة الاموال تقوم على الاعتبار المالي و يطغى عليها صفة التنظيم القانوني .

و يجمع المختصون في علم الاقتصاد على ان شركة المساهمة تعد اهم شركة يقوم عليها الاقتصاد العالمي ذلك باعتبارها أضخم شركات الاموال أمثل نمودج لشركة منضمة قانونا

فهي تعتبر من أنسب التنظيمات القانونية القادرة على الوفاء بالتطلبات العصر الحالي ، وذلك مما لها من قدرة على تجميع رؤوس الاموال الكبيرة و اضطلاعها بالقيام بالنشطات الاقتصادية ذات الاهمية المؤثرة .

و تعتبر الركيزة القانونية للنظام الرأس المالي الحر، حيث من اجل تحرير الاقتصاد و القضاء على الاحتكار المؤسسات العمومية و تشجيع المبادرة الخاصة في اطار تنافسي نزيه، كان لابد من القانون ألا يبقى جامد و خاصة أنه الضامن الاساسي للتوازن الاقتصادي و الاجتماعي ، لدى عرف النشاط التجاري في الجزائر تغيرات جذرية ، و ما يبرز ذلك الاصلاحات قام بها المشرع في مختلف الميادين أهمها تلك المتعلقة بالقانون التجاري [1].

ومن أجل بناء اقتصادي متكامل كان و لابد على المشرع أن يجسد من خلال القواعد المنضمة لشركات المساهمة نضاما قانونيا لتشجيع المبادراة و تفعيل الاستثمار الافراد و

[1]– الامر 76- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية الصادرة بالتاريخ 19ديسمبر 1975 العدد 101 ص 1073.

توجيهه لشركات المساهمة بالاعتبار بان هذه الاخيرة اكثر انواع الشركات فعالية في مجال الاقتصادي.

إن عملية انشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الاجراءات الطويلة و المعقدة ، فهي عكس الشركات الاخرى التي تنشأ فورا و بمجرد انشاء العقد و يعود هذاإلى ضخامة هذه الشركة، وما تقوم به من مشروعات إقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس الاموال الطائلة حتى تحقق اهدافها. و هي أقدر الشركات في إجتناب الرؤوس الاموال من كبار المساهمين أو المدخرين الصغار الذين يرغبون في استثمار اموالهم عن طريق مساهمة بسندات مالية تحدد مسؤوليتهم، و لا تكلفهم مشاق المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة.

هذا و قد جاء تعريف شركة المساهمة في نفس المادة 592 من القانون التجاري و التي نصت بقولها : " شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولايمكن ان تقل عدد الشركاء عن (07).

و يختلف تأسيس شركة المساهمة بإختلاف الوسيلة التي يرتادها المؤسيسون، فإما يكون تأسيسهم عن طريق الاكتتاب في رأس المال وهو مايسمى بتاسيس المتتابع أو المتعاقب او ان يكون التاسيس عن طريق إقتصار الاكتتاب في راس المال على المؤسس فقط، وهو مايطلق عليه إسم التأسيس الفوري او المغلق، و قد اخد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية و الاجنبية بهذه التفرقة بين طرق التأسيس و خص تاسيس شركة المساهم عن طريق اللجوء الى الاكتتاب العام بإجراءات مطولة الغاية منها حماية الجمهور المدخرين و المكتتبين من وسائل التدليس او التحايل التي قد يلجأ إليها مؤسسو الشركة.

في حين رتب المشرع حالة التأسيس الفوري إجراءات يغلب عليها السباطة عن تلك التي يخضع لها التأسيس المتتابع وهذا لاقتصار الاكتتاب فيها على المؤسسين فقط.

تمارس الادارة في شركة المساهمة من قبل الاجهزة المخولة قانونا لذلك مع خضوع تسييرها لرقابة جمعيات المساهمين ومنذوبين الحسابات، وهو ماأكده المشرع لتعديله للقانون التجاري من خلال ماجاء به في المرسوم التشريعي 08/93 [2] ، و الذي أقر بطريقتين لتسيير شركة المساهمة بعدما كانت تعتمد على نمط واحد لتسيير قبل التعديل، تتضمن الطريقة الاولى النمط التقليدي في الإدارة، الذي يستند فيه التسيير إلى مجلس الادارة، حيث تتنوع فيه السلطات بين أعضاء المجلس و رئيس، في حين تتضمن الطريقة الثانية النمط الحديث في الادارة ، و الذي يقوم على مجلس المديرين كجهاز يتولى التسير في شركة المساهمة ، و مجلس المراقبة كجهاز يتولى الرقابة على اعمال التسيير، و في هذا الشكل من التسير يتم التفرقة الكلية بين وظائف الادارة و الرقابة، وقد استقر المشرع الجزائري هذا النمط الحديث في الادارة من القانون الفرنسي، لكن في الواقع فإن هذا النمط كان سائد في ألمانيا قبل ان ينتقل إلى فرنسا و عليه يتميز النظام الاداري لشركة المساهم في التشريع الجزائري بالتعدد الاجهزة التي تتكون منها هذه الشركة ، إد تباشر نشاطاتها بواسطة الهيئات الادارية السابقة الذكر، إظافة إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على إدارة شركة المساهمة أحكم المشرع الجزائري هذه الهيئات نظرا لخطورة هذا الشكل من الشركات على الادخار القومي ، و على ذلك نجد جمعيات المساهمين التي تتكون من جميع المساهمين و التي تعتبر صاحبة السلطات في الشركة تتولى الرقابة و تتخد القرارات الجوهرية و المصرية المتعلقة بالشركة ، وهو الامر الذي يميز شركة المساهمة عن غيرها نظرا للدور الذي يلعبه جمعيات المساهمين في كل مرحلة من مراحل حياة الشركة، أي منذ نشأتها إلى غاية إنطلاقها .

اما الضرورة التي تمثلها المراقبة بنسبة لشركة المساهمة مما ينجم عنها من مسؤولية في حالة وقوع مخالفات و تجاوزات، فإن المشرع قد ألزم شركة المساهمة بتعين مختصين لممارسة هذه العملية واطلق عليهم إسم محافظي الحسابات أو مندوبي الحسابات، وخصهم

[2]– المرسوم التشريعي رقم 08/93 ، المؤرخ في 25 افريل 1993 ، المتضمن تعديل القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 27، المؤرخ في 25 أفريل 1993 ،ص03.

بتشريع خاص بهم يتمثل في القانون 08/91[3] الملغى بواسطة القانون رقم 01/10[4] ، إذ يعتبر مندوبي الحسابات بمثابة العين الساهرة على صحة الحسابات الشركة و دقتها ، حيث يقوم بدور توجيهي لمديري الشركة و بدور الاخطار للمساهمين.

ومن هنا كانت الاشكالية التي تؤطر الدراسة تتمحور حول:

' ماهي الاجهزة الادارية التي تسير شركات المساهمة وفقا للنمط الجديد'

و يتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في مايلي:

-ماهي الطرق المستحدثة في إدارة هذا النوع من الشركات؟.

-ماهي اهم الهيئات المكلفة بالرقابة على إدارة شركات المساهمة؟.

-ما أهمية الجمعية العامة للمساهمين في هذا النوع من الشركات؟.

المنهج الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على كل من المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، حيث يظهر المنهج الاول من خلال دراسة و تحليل النصوص القانونية اما المنهج الثاني فيقوم على تعريف وتوضيح بعض المفاهيم بشكل واضح و دقيق.

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة هذا الموضوع في معرفة الهيئات الادارية في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، بالاضافة الى معرفة اهم التعديلات التي ادخلها المرسوم التشريعي 08/93، و

[3]- القانون 91 /08 ، المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخ في 01 ماي 1991.

[4]- القانون 01/10 ، المؤرخ في 29 جوان 2010 ، المتعلق المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 ، المؤرخ 11 جويلية 2010.

ذلك في ما يخص الاحكام المتعلقة بالادارة، و إبراز الدور الرقابي الذي يلعبه كل من جمعيات المساهمين و مندوبي الحسابات على اعمال الهيئات الالدارية في شركات المساهمة.

أسباب أختيار الموضوع:

أمام بخصوص الاسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع ، فتعود إلى كون عصب المال و الاعمال في يومنا هذا يتمثل في الشركات التجارية و بالتحديد شركة المساهمة بإعتبارها أدات من أدواة الرأسمالية الحديثة، إظافة إلى هيئات الادارة لشركات المساهمة تعد بمثابة القلب النابض للشركة حيث يتبث الواقع العملي ان نجاح الشركات من عدمها تقع على الادارة الراشدة التي تمارس من قبل هيئات معينة ومن ثم يرى شغفنا إلى الوصول للكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري الادارة في شركة المساهمة.

أما الاسباب الداتية التي دافعتنا إلى إختيار موضوع شركة المساهمة هو إثراء المكتبة القانونية لجامعتنا بهذا العمل المتواضع كذا ميولنا إلى البحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية كونها تمثل مستقبل التجارة في بلدنا .

صعوبات الدراسة:

واجهنا طيلة بحثنا في هذا الموضوع عدة صعوبات أهمها:

إن اولا الصعوبات التي تعتري هذه الدراسة هي نقص المراجع الجزائرية و خاصة تطرقنا لهذا الموضوع بإنجاز برغم ان هذا الموضوع يتطلب التحقيق في جزئياته.

كذلك ليضيق الوقت امام هذا الموضوع الشامل، فهو يحتاج إلى وقت طويل للتطرق لجميع جوانبه.

خطة البحث:

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على التقسيم الثنائي للخطة، حيث خصصنا الفصل الاول لدراسة الهيئات الادارية لشركة المساهمة ذات النظام الجديد، و لقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الاول تطرقنا فيه إلى تنظيم مجلس المدرين ، و المبحث الثاني تناولنا فيه تنظيم مجلس المراقبة ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة هيئات المراقبة لتسيير شركة المساهمة ، و قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الاول لدراسة دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة على شركة المساهمة ، اما المبحث الثاني فلدراسة دور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة.

الفصل الاول :

هيئات شركة المساهمة ذات النظام الجديد.

الفصل الاول: هيئات شركة المساهمة ذات النظام الجديد.

قام المشرع الجزائري بإدخال أسلوب جديد لتنظيم و إدارة شركات المساهمة ، و هذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، حيث تناول أحكام هذا النظام في القسم الفرعي الثاني الذي تضمن فقرتين ، تناول في الفقرة الاولى مجلس المديرين و ذلك في المواد (من 642 إلى 653) ، كما تناول في الفقرة الثانية مجلس المراقبة في المواد (من 659 إلى 673) من القانون التجاري، و تجدر الاشارة إلى ان التنظيم للشركات المساهمة لا ينشا شكلا جديد او مستقلا لشركة المساهمة ، و إنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسييرها و إدارتها ، حيث يجوز تبني هذا النظام من بداية تاسيس الشركة ، كما يجوز إدخاله اثناء نشاطها .[1]

في النظام القانوني الألماني تم تحديد و بشكل كبير وظيفة مجلس المديرين ووظيفة المراقبة تصرفات المسير من خلال مجلس المراقبة، ففي جوار النظام الكلاسيكي و الذي يدمج في شخص واحد وظيفتي الرئيس و المدير العام، يوجد نظام مزدوج (ثنائي) و الذي يفصل فيه سلطات الرئيس المدير العام إلى طائفتي يعهد بإحداهما لمجلس المديرين و أخرى الى مجلس المراقبة[2] .

إن هذه النوعية الجديدة لتنظيم شركة المساهمة قد ادخلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 08/93.[3]

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق تبني أساليب الجديدة و العصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها او إدارتها لذا نلاحظ أن المشرع 1993 قد جاء بأسلوب جديد لم يعرفه المشرع 1975 في المجال التجاري وهو

[1]- Yves Guyon, droit des affaires , tomme 1 ,droit commercial général et sociétés , 7 eme Edition , éditions économico ,paris,1992, p 358.

[2] -بلعساوي طاهر، الشركات التجارية (شركات الاموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر، 2014 ، ص 52

[3]– المرسوم التشريعي رقم 08/93 ، المرجع السابق.

أسلوب أخذه عن المشرع الفر نسي في كيفية إدارة شركة المساهمة و يتجلى هذا في وجود مجلس المدرين بدلا من وجود مجلس الادارة بشكل التقليدي المعروف في الادارة [1].

لذا سنحاول التعرض لهذا الجهاز و أسلوبه في إدارة شركة المساهمة بشيء من التفصيل متعرضين لمجلس المديرين في المبحث الاول و لمجلس المراقبة للمبحث الثاني.

المبحث الأول: تنظيم مجلس المديرين.

قد تتبنى شركة المساهمة في إدارتها أسلوب مختلف ، و الذي يتمثل في وجود مجلس الادارة في هيكلها التنظيمي، و استبداله بما يسمى مجلس المديرين قصد إدارة شؤون الشركة و قد عرف هذا الأسلوب بالنظام الألماني و مجلس المراقبة و هذا الأسلوب في إدارة لتجنب عيوب الاسلوب الكلاسيكي المعروف، وذلك لامجلس الادارة نادرا ما يقوم بدور فعال في إتخاذ القرارات،كما ان رقابة المساهمين تبقى في الغالب رقابة وهمية.[2] وقضت المادة 642 من القانون التجاري بقولها :" يجوز النص في القانون الاساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي. يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراك هذا الشرط في القانون الاساسي أو إلغائه ".

يتخذ من هذا النص ان لكل شركة مساهمة الحق في ان تتبنى في إدارتها النظام الحديث بشرط أن تصرح به في قانونها الاساسي، أي ان الشركة عند نشأتها ، عليها ان تدرج نصا صريحا يقضي بتبنيها لهذا النظام ،و في حال عدم النص عليه في القانون الأساسي فإن تأسيس شركة يخصع لنظام الادارة الكلاسيكي تلقائيا[3]. و يحق لشركة المساهمة اثناء حياتها أي بعد إنطلاقها و ممارستها للنشاط التجاري، أن تحول نظام إدارتها من الكلاسيكي القديم

---

[1]– نادية فضيل ، شركات الاموال في القانون التجاري، طبعة الثانية ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007، ص 257.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 257.

[3]– عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، بدون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر، 2000 ص 253.

إلى النظام الحديث ، يشترط ان يتم ذلك بقرار من طرف الجمعية العامة غير العادية لأن ذلك يعد بمثابة تغيير في نظامها بحيث يتحول إحدى هياكلها المتمثة في مجلس الادارة فيصبح مجلس المديرين[1] . إقتضت الحاجة بأن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول تكوين مجلس المديرين و إنتهاء مهام أعضائه، اما المطلب الثاني سنتطرق إلى مهام و مسؤوليات مجلس المديرين .

المطلب الأول: تكوين مجلس و إنتهاء مهام اعضائه.

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين يتكون من 03 إلى 05 أعضاء على الاكثر، و يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة طبقا للمادة 644 قانون التجاري الجزائري[2].

حيث وضع المشرع الجزائري من خلال النصوص القانون التجاري مجموعة من الاحكام القانونية تهدف في مجملها إلى ضمان إستمرارية الشركة أو إستقرارها و هاته الاحكام منها ما يتعلق بتعين اعضاء المجلس (أولا) و مدة العضوية فيه (ثانيا) و إنتهاء عضوية اعضائه[3] و يتضمن هذا المطلب فرعين ، الفرع الأول تعين اعضاء مجلس المديرين ومدة العضوية فيه، و يليه الفرع الثاني التي تم تخصيصه لإنتهاء العضوية لمجلس المديرين.

الفرع الاول : تعين اعضاء مجلس المديرين والمدة العضوية فيه.

أولا : تعين اعضاء مجلس المديرين:

نجد أن اعضاء مجلس المديرين يتم تعينهم من طرف مجلس المراقبة و يسند الرئاسة إلى احدهم بشرط ان يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعين ، كما انه يجوز للجمعية عزلهم بناء على إقتراح مجلس المراقبة[4] حيث نصت المادة 144 من القانون التجاري ما يلي : " يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين و يسند الرئاسة لأحدهم ، و تحت

---

[1]– فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص التشريعية و المراسيم التنفيدية الحديثة ، الطبعة الثانية ، دار الغرب لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ص 163.

[2]– نسرين شريفي ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2013 ص 67.

[3]– طيب بلولة ، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة ، مطبوعات بيرتي ، الجزائر ، 2008 ، ص 249.

[4]– فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع السابق ، ص 163.

طائلة البطلان ، يعتبر اعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعين " اما المادة 663/ 02 من نفس القانون فقد نصت على انه : " يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة".

و قرار تعين اعضاء مجلس المديرين يجب أن يحدد قيمة الاجر و كيفية منحه هذا ما قضت به المادة 647 بقولها" يحدد عقد التعين كيفية دفع أجر اعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك و نلاحظ على هذا النص أنه جاء في أسلوب ملتوي و غير دقيق فقد إستعمل عقد التعين و في الحقيقة انه أراد ان يقول قرار التعين الذي يحدد الاجر أي المقابل مع تحديد كيفية دفعه أي هل يدفع في شكل مكافآت وفي شكل تعويضات ....إلخ[1] .

- **رئيس مجلس المديرين**

الرئيس هو من يمثل الشركة في تعاملاتها مع الغير، إلى انه يجوز أن ترد في النصوص القانون الاساسي لشركة المساهمة لمنح الحق لمجلس المراقبة سلطة تعين عضو او اكثر لتمثيل الشركة من اعضاء مجلس المديرين.

و هكذا تتنوع الصلاحيات بين ممثلي الشركة و بالتنسيق بينهم لكي يتسنى لهم تأدية مهامهم، دون ان تختلط الامور و الغاية من ذالك حتى لا يقتصر الرئيس سلطات اوسع.[2]

بحيث يعين مجلس المراقبة رئيس مجلس المديرين ، و تعينه من قبل مجلس المديرين ربما تضمن سلطته داخل هذه الهيئة بشكل أفضل، على عكس التنظيم المطبق على رئيس مجلس الادارة موضوع أي نص قانوني فيما يتعلق بحد السن و جمع المراكز و المكافآت و الانتساب إلى الضمان الإجتماعي.[3]

و حينما يزاول الشخص واحد المهام المنوطة بالمجلس يكتسب لقب المدير العام بإعتباره الجهاز الوحيد المؤهل لذلك ، و يتضح الفرق جليا في الاسلوب التعين بين النظام التقليدي و

---

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 259.

[2]– مرجع سبق ذكره ، ص 216 .

[3]– ميشال جرمان و الاخرون ، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008 ، ص 638

النظام الحديث ، ذلك انه بالنسبة لمجلس الإدارة يتم تعين المتسرفين من قبل الجمع العام، أما في ما يخص الرئيس فهو يعين من قبل أعضاء مجلس الادارة نفسه، و على عكس ذالك فإن تعين اعضاء مجلس المدرين و رئيسه يتم من طرف مجلس المراقبة ، ونفس الامر يطبق على المدير العام الوحيد[1] .

ثانيا: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين

يحدد القانون الأساسي لشركة المساهمة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين (02) إلى (06) سنوات، و عند عدم وجود أحكام قانونية أستسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع (04) سنوات[2] .

في حالة شغورمنصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة او العزل ، فإنه يجوز تعيين عضوي أخر للمدة المتبقية من طرف مجلس المراقبة إلى غاية تجديد مجلس المديرين حسب نص المادة 02/664 من القانون التجاري[3].

هذا و نشيرإلى انه يمكن عزل أعضاء المديرين من طرف الجمعية العامة بناء على إقتراح من مجلس المراقبة.

و في حالة ما إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين مرتبطا بعقد عمل مع الشركة ، فإنه عزله من المجلس لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل.

فالأصل أن بعد عزله يعاد إلى منصب عمله أو إلى منصب مماثل (المادة 645 من القانون التجاري الجزائري) .

و هكذا نلاحظ انه مهما إختلف الاسلوب الإداري في شركة المساهمة إلا ان الجمعية العامة تبقى محتفظة بسلطتها العليا في إتخاذ القرارات الحاسمة ، لأنها تمثل الكل في هذا النوع من الشركات[1] .

---

[1]– ربيعة غيث ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار الكلام ، المغرب ، 2010، ص ص 217– 218.

[2]– عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 285.

[3]– نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 67.

الفرع الثاني : إنتهاء العضوية في مجلس المديرين.

يمكن أن تنتهي مهام اعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات الاتية :

1-حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعين و الذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (06) سنوات.

2- إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.

3- إستقالة عضو مجلس المديرين مع مراعات المصالح المتعلقة بالشركة.

4- العزل .

ونشير إلى ان سلطة عزل أعضاء مجلس المديرين من إختصاص الجمعية العامة العادية ، بناءا على إقتراح من مجلس المراقبة مع وجوب توضيح بسبب إقتراح العزل[2].

ولا يترتب على إنهاء مهام أحد المديرين ممن كان مرتبط بعقد عمل مع الشركة فسخ عقد العمل هذا و عندما يتم إعادة إدماجه في منصب عمله او تعينه في منصب عمل مماثل حسب النص المادة 645 /02 من القانون التجاري الجزائري[3].

المطلب الثاني: مهام و مسؤليات مجلس المديرين.

سمح المشرع الجزائري لشركة المساهمة من أن تتبنى في تسييريها أسلوبا مغايرا عن أسلوب الكلاسيكي السابق بيانه، وذلك من خلال السماح لها من إسناد التسيير إلى مجلس المديرين

إذ يتولى إدارة شؤون الشركة و تكون مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة و تسند رئاسة كلا المجلسين لواحد من الأعضاء[4].

---

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق، ص ص 260- 261.

[2]- عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، (الاعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية) ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011 ، ص142.

[3]- بلعساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 55.

[4]- احمد بسيوني ، المحاسبة المالية لشركات الاشخاص و الاموال ، بدون طبعة ،الدار الجامعية ، مصر، دون سنة نشر ، ص270.

و يتضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الاول مهام مجلس المديرين، أما الفرع الثاني مسؤولية مجلس المديرين.

الفرع الأول : مهام مجلس المديرين.

يعتبر مجلس المديرين من أهم الاجهزة في شركة المساهمة لأن محور الأعمال و إتخاذ القرارات تدور في محيطه، و سنتناول إختصاصات و إجتماعات مجلس المديرين و مدولاته بتقسيم هذا الفرع إلى:

أولا: سلطات مجلس المديرين و قيود الواردة عليها

إن مجلس المديرين جهاز هام و رئيسي في شركة المساهمة لأن محور الاعمال و القرارات تدور في محيطه، الامر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة و لحسابها في جميع الظروف، ولا ترد على سلطته قيود إلى تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو للإعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة و الجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها، فيما عاد هذا يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة و إتخاذ القرارات اللازمة حسب ما جاء في القانون الأساسي لشركة[1] .

وإذا حدث أن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته ، تبقى الشركة في علاقتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى و إن كانت خارجة عن موضوع الشركة، كما ان هناك بعض القرارات أو الأعمال التصرف، كالتنازل عن العقارات،و التنازل عن المشاركة في بعض مشاريع العقارية ، و كذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات، كإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة، كل هذا يستوجب ترخيص مسبق و صريح من قبل

[1]– زيدان اسماعيل، النشاط القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم ، 2016– 2017، ص ص 48– 49 .

مجلس المراقبة، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، و يجوز إجراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة ، فلا يمكن مجلس المديرين إبرامها إلى بإذن من مجلس المراقبة[1].

أما بالنسبة لعلاقاته الخارجية مع الغير فحسب المادة 649 من القانون التجاري الجزائري تكون الشركة ملزمة و مسؤولة عن كل التصرفات التي يقوم بها المجلس و الخارج عن موضوع الشركة مالم تتمكن من إثبات سوء نية الغير بأن كان عالما بخروج المجلس عن موضوع الشركة أو كان عليه أن يعلم إستناد إلى الظروف المحيطة بالنشاط التصرف المتخذ.

و يكون على المجلس المديرين إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر تقدم إلى مجلس المراقبة ، أي يكون عليه إعداد أربع تقارير فصلية عن نشاطاته و القرارات المتخذة من قبله ، كما يعد تقريرا سنويا لمجلس المراقبة عند نهاية كل سنة مالية يبين فيه حصيلة نشاط الشركة و مقترحاته حيث نصة المادة 565 من القانون التجاري الجزائري على " يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية تقرير لمجلس المراقبة حول تسيره[2] .

ثانيا: إجتماعات مجلس المديرين و مداولاته

أقر المشرع الجزائري بضرورة النص على إجتماعات مجلس المديرين و مدولاته في القانون الأساسي للشركة حيث يتم الاتفاق بين الشركاء المؤسسين للشركة أو المساهمين على تحديد الشروط الواجب توافرها لإجتماع هذا المجلس، و الاغلبية اللازمة التي يتخذ بها المجلس قراراته[3] .

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ، ص 164.

[2]– بلعساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ،ص 56.

[3]– المادة 650 من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين.

وضع المشرع أحكام خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين و ذلك بالنسبة للأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، أو في حالة قيامهم بأعمال مخالفة للقانون.

و هناك نوعين من المسؤولية التي يتحملها اعضاء مجلس المديرين مسؤولية مدنية (أولا) و مسؤولية جزائية (ثانيا) .

يتعرض أعضاء مجلس المديرين لمسؤولية المدنية و الجزائية نفسها التي يتعرض لها الامديرين التي يمكن أن تكون قائمة بنقل التدابير التي تطال الرؤساء و المديرين العامين و المديرين، وفي حالة التقويم و التصفية القضائيين للشركة تشملهم المسؤولية التي تشمل جميع المديرين القانونيين و الواقعيين المحددين ام لا[1] .

تقوم المسؤولية المدنية للمسير اتجاه الشركة عن التصرفات لإحكام القانون ، او نظام الشركة ، أو لقرارات الجمعية العامة للمساهمين ، أو تلك المخالفة لمبادئ و القواعد التي تفرضها مهنة التسيير في هذا النوع من الشركات ، و تمثل المسؤولية إتجاه الشركة في مطالبة المسير سواء كان عضوا في مجلس الادارة أو رئيسا مديرا عاما ، أو مدير عاما أو عضوا في مجلس المديرين ، بتعويض عن ضرر الذي اصاب الشركة نتيجة خطأ المسير إتجاهها.

وللوقوف على الحالات التي تعرض المسير للمسؤولية المدنية إتجاه الشركة ، ينبغي التطرق إلى الالتزامات المفروضة على المسير قانونا و مهنيا، و التي وجدة اساسا لحماية مصلحة الشركة وما ينشئ عنها من اوضاع قانونية ، و على الرغم من ان السلطات هيكل التسيير لشركات المساهمة واسعة جدا بسبب كونها تجسد أعمال اللازمة لإستمرار الشركة و تحقيق اغراضها ، إلا أنها ليست مطلقة[2].

---

[1]– ج ، ربير و روبلوا ،(ميشال جرمان) المطول في القانون التجاري ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2008 ، ص 631.

[2]– بوراس محمد الامين ، المسؤولية المدنية لمسيرين في الشركات المساهمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016 – 2017 ، ص 31.

حيث تنص المادة 715 مكرر 28 على مايلي " عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة ، وفي حالة الافلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع "[1].

إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنيون مثل ماهي عليه الحال بالنسبة للأعضاء مجلس الادارة ، فقد تكون مسؤولية شخصية او تضامنية حسب الأحوال و في حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس[2].

ويتحمل أعضاء مجلس المديرين نفس الإلتزمات و مسؤوليات التي تحمل قانون على أعضاء مجلس الإدارة، إذ يجب عليهم الإعتناء بشؤون الشركة إعتناء الوكيل النزيه المتبصر و الحفاظ على السر المهني ، و يكونون مسؤولين إزائ الشركة و الغير على حد سواء عن أخطائهم في التصرف[3].

المبحث الثاني : تنظيم مجلس المراقبة.

يشابه النظام القانوني لأعضاء مجلس المراقبة من حيث المبدا النظام القانوني المديرين في لشركة من النوع التقليدي ، و ينزع القانون العصري بصورة خاص إلى تنمية الاجرائ إلى جانب الاعضاء الذين يسميهم المساهمون ، كما ان القوانين التي تنظم العضوية و المداولات في عمل مجلس المراقبة مستنسخة على وجه التقريب عن القواعد المعادلة فيما يتعلق بمجلس

[1]– المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الحزائري .

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 262 – 263.

[3]– أحمد الورفلي ، الوجيز في القانون الشركات التجارية ، بدون طبعة ، مجمع الاطراش للكتاب المختص ، تونس ، 2010، ص 225.

الادارة و يتعلق الفارق الجوهري بين الجهازين لمهامهما التي هيا اكثر تحديد و اكثر توضيحا في حالة مجلس المراقبة[1]

إن شركة المساهمة التي إتبعت في إدارتها و في هيكلتها أسلوب مجلس المديرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس أخر و هو مجلس المراقبة الدي يتولى الرقابة عليه و على تسيريه لإدارة الشركة.

وعلى هذا الأساس سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتطرق في المطلب الاول إلى تكوين مجلس المراقبة و إنتهاء مهام اعضائه ، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه مهام و مسؤوليات مجلس المراقبة .

المطلب الأول: تكوين مجلس المراقبة و إنتهاء مهام اعضائه.

مجلس المراقبة جهاز مستقل عن مجلس الإدارة الجماعية ، فهو الرقيب على اعماله و تسييره .

و تبدو أهمية هذا نظام جلية من حيث الضمانات التي يوفرها بحيث يسمح للمساهمين بعدم الانشغال بأمور التسيرر اليومي، و ترك ذلك إلى مقاولين أكفاء مع الإحتفاظ بحق التذخل في رسم السياسة الفعالة و العامة للشركة ، و تحديد توجيهاتها لهذه الرؤيا الجديدة يمكن تأمين تسيير لشركات المساهمة و إعطاء المستثمرين هيكلة قانونية قادرة على الإستجابة على لحاجياتهم[2].

سنقوم في هذا المطلب بدراسة تكوين مجلس المراقبة و إنتهاء اعضائه في فرعين، الفرع الاول سنتناول تشكيل مجلس المراقبة اما الفرع الثاني سنتعرض فيه إلى إنتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة و مسؤولياتهم.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة.

[1]– ج ربير و روبلوا ، المرجع السابق ، ص 643.

[2]– ربيعة غيث ، المرجع السابق ، ص 222.

يتم تشكيل مجلس المراقبة في حالة ما إتبعت شركة المساهمة النظام الحديث في إدارتها، حيث يتولى مجلس يستأثر مجلس المديرين بالتسيير و الإدارة ، ويتولى الرقابة عليه و على تسيره لإدارة الشركة بمجلس المراقبة[1].

و لقد جاء في نص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري ان مجلس المراقبة يتكون من سبعة (07) أعضاء على الأقل و إثنتي عشر (2) عضو على الاكثر،و إستثناء لهذا النص يمكن أن يصل العدد إلى أربعة و عشرين (24) عضوا في حالة الدمج، شريطة ان يكون الاعضاء ممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمج ، و ذلك تطبيقا لنص الماد 658 من القانون التجاري الجزائري .

و ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا يتولى إستدعاء أعضائه لإجتماع و غدارة المناقشات[2].

سنقوم في هذا الفرع بدراسة تشكيل مجلس المراقبة سنتناول :

أولا: تعيين أعضاء مجلس المراقبة

يتم تعين أعضاء مجلس المراقبة في حالة التاسيس المتتابع لشركة المساهمة من طرف الجمعية العامة التاسيسية او الجمعية العامة العادية ، و يمكن إعادة إنتخابهم مالم ينص القانون الاساسي عل خلاف ذلك.[3]

يمكن أن يعين أعضاء مجلس المراقبة مباشرة في القانون الاساسي و ذلك في حالة تاسيس الشركة بطريقة تأسيس الفوري طبقا لنص المادة 662 الفقرة الاولى من القانون التجاري الجزائري.

و يمكن أن يعين اعضاء مجلس المراقبة في حالة دمج او إنفصال الشركة المساهمة من طرف الجمعية العامة غير عادية طبقا لنص المادة 662 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]– عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 254.

[2]– نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 263.

[3]– المادة 662 من القانون التجاري الجزائري .

يتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعين و معنوين ، و إذا تم تعين شخص معنوي في مجلس المراقبة، فيجب عليه ان يعين ممثل دائما له يخضع لنفس الشروط و الإلتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية و المدنية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص ، دون المساس بمسؤولية التضامنية لشخص المعنوي الذي يمثله ، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه إستخلافه في نفس الوقت[1].

لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون فيها مقرها في الجزائر[2].

نصت المادة 662 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على مايلي:"... وتحدد فقرة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة (06) سنوات في حالة التعين من الجمعية العامة ، و دون تجاوز ثلاث (03) سنوات في حالة التعين بموجب القانون الاساسي".

نستخلص من هذا النص انه إذا كان تعين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فإن القانون الأساسي هو الذي يتكفل لتحديد مدة العضوية دون أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات . أما إذا ثم تعينهم من طرف الجمعية العامة العادية ، فلايجوز ان تتجاوز مدة عضويتهم ستة (06) سنوات ، و في حالة إنفصال الشركة أو إندماجها يتم تعين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية، وفقا لما نصت عليه المادة 662 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري[3] .

ثانيا : القيود الواردة على العضوية

ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية :

1-يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى محلس المديرين ، طبقا لنص المادة 661 من القانون التجاري الجزائري .

[1]- المادة 663 من القانون التجاري الجزائري .

[2]- المادة 664 من القانون التجاريالجزائري .

[3]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 265.

2- إذا كان عضوا مجلس المراقبة شخص طبيعي ، فلا يجوز له الانتماء في نفس الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات الاخرى التي يكون مقرها الجزائر، لا يطبق هذا الحكم على ممثلي الاشخاص الاعتبارية طبقا لنص المادة 664 من القانون التجاري الجزائري.

3- إذا ابرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين او أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا ، فيجب أن يخضع لترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة و إلى أعتبر باطلا، و تعد باطلة كل الاتفاقات التي تبرم مع الشركة ، وكل إتفاقية لا تراعي هذه الاحكام[1].

4- يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة ياستثناء الاشخاص المعنوية ان يعترضوا بأي شكل من الشركة كما يحظر عليهم ان يتخذوا الشركة كضامن إحتياطي أو كفيل عندا يقومون بإلتزاماتهم الشخصية نحو الغير، و يخضع ممثلوا الاشخاص المعنوية لنفس الحكم[2] .

5- إذا أراد عضو مجلس المديرين أو عضوا مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة و في حالة ما إذا أراد عضة في مجلس المراقبة في إبرام يمنع عليه المشاركة في تصوية[3] .

ثالثا: ضمان أعضاء مجلس المراقبة (حيازة أسهم الضمان)

جاء في المادة 659 من القانون التجاري الجزائري أنه يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا على أسهم الضمانات بنسبة لا تقل على 20% من رأس المال الشركة ، على ان

[1]- المادة 670 من القانون التجاري الجزائري .

[2]- المادة 671 من القانون التجاري الجزائري .

[3]- المادة 672 من القانون التجاري الجزائري .

يحدد القانون الاساسي الحد الادنى من الاسهم التي يجب على كل عضو في المجلس ان يحوزها .

تعود حكمة من هذا الضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة الذي سهر على مصالح الشركة لأن لديه اموال في رأسمالها[1].

ونلاحظ ان المشرع استعمل في نص المادة 619 من الاقنون التجاري اصطلاح الملكية أو حيازتها في نفس الوقت بالنسبة لأسهم الضمان الذي يجب أن يمتلكها مجلس الادارة ، اما نص المادة 659 من القانون التجاري فقد استعمل اصطلاح الحيازة بالنسبة للاسهم الضمان التي يجب أن يحوزها مجلس المراقبة.

وحتى برجوعنا اي النص المحرر باللغة الفرنسية نجده يستعمل في النص المادة 612 اصطلاح "propriétaire ".

بينما يستعمل في نفس المادة 659 اصطلاح " détention " ، و الحيازة سبب من أسباب الملكية لذى لسنا ندري إذا كان المشرع يفرق بين المصطلحين او مدلولهما واحد في نظره [2].

سهر مندوب الحسابات تحت مسؤولية على مراعات هذه الاحكام و يسير إلى تقريره للجمعية العامة علىكل خرق يتم بخصوصها وفقا لما جاء في نص 661 من القانون التجاري الجزائري[3].

الحكمة من هذا الضمان هو التأكيد على الجدية في العمل لمجلس المراقبة ، و سهر على مصالح الشركة ، لأن مصلحة أعضاء مجلس تكمن في مصلحت الشركة على إعتبارهم مساهمين في رأس مالها[4].

---

[1]– حمر العين عبد القادر ، النظام القانوني لتاسيس شركة المساهمة ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، تيارة الجزائر، 2013، ص 90.

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 267.

[3]– عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 255.

[4]– نادية فضيل ، نفس المرجع أعلاه ، ص 271.

الفرع الثاني: إنتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة.

سنقوم في هذا الفرع بالتعرض إلى إنتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة فس قسمين ، القسم الاول سنتناول فيه مدة العضوية في مجلس المراقبة ، أما القسم الثاني فسنتناول فيه إنتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة.

أولا: مدة العضوية في مجلس المراقبة

نصت المادة 662 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على مايلي:

"... و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة سنوات (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ،ودون تجاوز ثلاثة (03) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي".

نستخلص من هذا النص أنه إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة اثناء تأسيس الشركة فإن القانون الاساسي هو الذي تتكفل بتحديد مدة العضوية دون ان تتجاوز ثلاثة (03) سنوات. اما إذا تم تعينهم من طرف الجمعية العامة العادية ، فلا يجوز ان تتجاوز مدة عضويتهم ستة (06) سنوات ، وفي حالة انفصال الشركة او إندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية ، وفق لما نصت عليه المادة 662 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة.

تنتهي مهام أعضاء المراقبة سواء بإنتهاء مدة عضويتهم و عدم تحديدها أو بالوفاة أو الاستقالة كما يمكن أن تنتهي مهامهم باختلال شرط من شروط العضوية[1].

هذا و تجدر الاشارة إلى أن أهم سبب الانتهاء العضوية يمثل في العزل حيث نص المشرع الجزائري على ان يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت [2]

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 265.

[2]– المادة 662 / 04 من القانون التجاري الجزائري .

ومن الطبيعة أن الجمعية العامة هي وحدها المؤهلة لإتخاذ مثل هذا القرار[1].

المطلب الثاني: مهام و مسؤوليات مجلس المراقبة.

إن المهمة الاصلية لمجلس المراقبة تتجلى في إختصاصاته، فهو لا يملك السلطة لإدارة شركة، غير انه يمارس مهمة المراقبة الدائمة على الشركة بمعنى انه يقومبمراقبة و تسيير و إدارة مجلس المديرين لشركة المساهمة ، ويقدم ملاحظاته لجمعية العامة لمساهمين.
بنظر إلى حجم المهام المستندة إلى اعضاء مجلس المراقبة فإنهم قد يرتكبون اخطاء تختلف جسامتها بإختلاف المخالفة المرتكبة.

و لدى سنحاول التطرق في الفرع الاول لمهام مجلس المراقبة أما الفرع الثاني خصصناه لمسؤوليات مجلس المراقبة.

الفرع الاول: مهام مجلس المراقبة.

تكمن مهام مجلس المراقبة في :

أولا : إختصاصات مجلس المراقبة

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة دائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين ، كما قد ينص القانون الاساسي للشركة على ان كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب ان تخضع لترخيص مسبق من المجلس.
اما إذا تعلق الامر بتنازل عن القرارات او عن المشاركة او ان تقوم بتامينات او تمنح كفالات او ضمانات إحتياطية في هذه الحالة جميع التصرفات يجب ان تخضع لترخيص صحيح من مجلس المراقبة وفقا ما يقتضيه القانون الاساسي للشركة[2].
كما يلتزم مجلس المديرين بعد قفل السنة المالية بتقديم وثائق الشركة المتمثل في حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر الارباح و الميزانية ، و عليه ان يضع تقرير عن حالة

[1]– الطيب بلولة ، المرجع السابق ، ص252.

[2]– المادة 654 من القانون التجاري الجزائري.

الشركة و نشاطها خلال السنة المالية المنصرفة حتى يتمكن مجلس المراقبة من مراجعتها و بعد ذالك يقوم مجلس المراقبة ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية[1] .

ثانيا:مداولات مجلس المراقبة و اجرة اعضائه

يشترط القانون أن يحضر لمداولة مجلس المراقبة نصف عدد اعضائه على الاقل أي كحد ادنى، اما القرارات تتخذ بأغلبية الاعضاء حاضرين أو المتمثلين[2]، إلا إذا كان القانون الاساسي يقضي خلاف ذلك ، أي يشترط أغلبية أكثر و عند تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس[3].

وإن كان مجلس المراقبة تعين الرئيس المجلس و نائبه فلملاحظ أن الرئيس له دور محدود فهو ليس الممثل القانوني لشركة و إنما يقوم بإستدعاء مجلس و تسير المداولات و في غياب مقتضيات قانونية في هذا المجال يمكن تحديد ذالك في النظام الاساسي ، و يجب ان تنفد أعمال هذا المجلس للحيلولة دون الاضرار بالشركة و تثبت مدولات المجلس في المحاضر، تشير إلى الاسماء الحاضرين بصفة عضويتهم في مجلس المراقبة كما تشير إلى المتغيبين و إلى كل شخص حضر الاجتماع بصفة حضوره[4].

ويجب تضمين هذه المحاضر سجل خاص يمسك بمقر الاجتماعي ، و يمكن تفويضه بمجموعة أوراق مستقلة ، و يبقى هذا سجل تحت رقابة الرئيس و كاتب الجلسة ، و يمكن القول ان التنظيم القانوني لمجلس المراقبة ، ماهو إلا تجسيد القانوني لمجلس الادارة [5] .

---

[1]– عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 305.

[2]– بطاهر نورة، النظام القانوني لشركة المساهمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في حقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2014– 2015 ، ص 53.

[3]– نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 271.

[4]– ربيعة غيث ، مرجع سابق ، ص 226.

[5]– المادة 662 من القانون التجاري الحزائري.

يتمتع اعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الاجر احدهما تقرره الجمعية العامة العادية كما مبلغ ثابت ، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة إستثنائية عن مهام او الوكالات المعهودة اليهم[1].

أجاز المشرع الجزائري لجمعية العامة العادية ، ان تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغ ثابت كأجر ، مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة ، و حسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين ، و يقيد مبلغ هذا الاجر من تكاليف الاستغلال هذا ما قضت به المادة (668) من القانون التجاري[2].

و يجوز لمجلس المراقبة أيضا ان يمنح أجورا إستثنائية عن مهام الخاصة أو الاستثنائية المزكية لبعض أعضائه، لمجلس المراقبة او مجلس المديرين ، و التي تكون محل ترخيص مسبق ، و المتعلقة بالاتفاقيات و العقود المبرمة بشكل مباشر أو غير مباشر ، بينهم و بين الشركة ، و هذه الاجور مقيد ايضا في تكاليف الاستغلال ، كما يجب على العضو المعني ان يطلع لمجلس المراقبة على صفته في الاتفاق او العقد المراد إبرامه ، واذا كان عضوا في مجلس المراقبة فلا يجوز له ان يشارك في التصويت على الترخيص الذي سيمنح له، حسب نص المادة (669) من القانون التجاري[3].

ثالثا: مكافآت مجلس المراقبة و ضماناتهم

يمكن ان يتلقى أعضاء مجلس المراقبة مكافآت لنشاطهم بديلات حضور تحدد الجمعية العامة مبلغها الاجمالي، و يوزع مجلس المراقبة هذه المبالغ بكل حرية حيث يستطيع إعطاء لجان الدراسات حصة أعلى من الاخرين و في وسعه إعطاء أعضائه مكافآت إستثنائية لمهام أو الوكلات المعهد إليه ، و في مقدوره أيظا تقرير مكافآت لرئيسه و نائب الرئيس و يستطيع

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 267.

[2]– عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 255.

[3]- TAYEB BELOULA, droit des société , 2eme Edition, éditions Berti,Alger , 2009, p 170.

مجلس المراقبة على هامش المكافآت ان يجيز دفع التكاليف السفر و الانتقال و النفقات التي تكبدها اعضائه لمصلحة الشركة [1].

وعليه فإن أعضاء مجلس المراقبة يحصلون على مكافآت الحضور على غرار أعضاء مجلس المديرين ، كما يمكن لمجلس المراقبة تكليف اعضائه بمهام ووكالات الاستثنائية يستحقون عليها منحن خاصة تسجل محاسبيا ضمن مصاريف الاستغلال و هي تعتبر من الاعباء العامة الاستغلال و لا يجوز ان يمنح أعضاء مجلس المراقبة أي مكافآت اخرى مهما كانت تسميتها

و مهما كان الغطاء الذي يعطى لها [2].

كما يجوز لجمعية العامة العادية ان تمنح أعضاء مجلس المراقبة اجر ثابة مقابل النشاط الذي يقومون به و المتمثل في الرقابة الدائمة على الاعمال الشركة و حسن سيرإدارتها من طرف مجلس المديريرن و يقيد اجر اعضاء المجلس بتكاليف الاستغلال و هذا ما نصت عليه المادتين 658 و659 من القانون التجاري[3].

كما يستوجب على العضو الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ان لا يشارك في التصويت على الترخيص الذي يراد منحه له طبقا للمادة 669 من القانون التجاري.

و يلتزم مجلس المراقبة بإنتخاب رئيس له يتولى هذا الأخير إستدعاء مجلس المراقبة و يوجهه و يقود مناقشاته ، و مدة عضوية رئيس المجلس هي مدة عضوية المجلس طبقا للمادة 658 من القانون التجاري ، و يتكفل الرئيس بإختيار مندوب الحسابات الذي يتكفل بكل العقود او الاتفاقيات التي يرخص بها مجلس المراقبة لأحد اعضائه أو أحد اعضاء مجلس المديرين و التي تتم بين هذا الاخير و الشركة التي ينتمي إليها ، و مندوب الحسابات بدوره يلتزم بتقرير خاص بشان هذا الترخيص لجمعية العامة التي تبث فيه [4].

---

[1]– ج ، ريبير وروبلوا ، المرجع السابق ، ص ص 645–646.

[2]– أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص ص 227– 228.

[3]–المواد 658 و 659 من القانون التجاري .

[4]– المواد 658 و 669 ، المرجع نفسه

و حظر على العضوا في مجلس المراقبة ان يشارك في التصويت و لا تأخذ أسهم بعين إعتبار عند حساب النصاب و الاغلبية و لكن رغم ذلك فإن العقود و الاتفاقيات سواء صادقت عليها الجمعية او لم تصادق عليها فإنها تنتج أثارها إتجاه الغير، أما إذا كان تبث أنها مشوبة يتدليس و لم تصادق عليها الجمعية العامة في هذه الحالة تعد باطلة خاصة إذا كانت ضار بالشركة هنا يتحمل عضو مجلس المراقبة المسؤولية عند هذا التصرف[1].

اما ضمانات اعضاء مجلس المراقبة فقد نصت عليها المادة 659 من القانن التجاري بقولها انه " يجب على أعضاء مجلس المراقبة ان يحوزوا أسهم ضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط عليها في المادة 619 من القانون التجاري "[2].

فإذا تمعنا في نص المادة 619 نلاحظ أنها إستعملت إصطلاح الملكية و الحيازة في نفس الوقت بالنسبة لأسهم الضمان الذي يجب ان يمتلكها مجلس الادارة ، أما نص المادة قد إستعمل إصطلاح الحيازة بالنسبة لأسهم الضمان التي يجب ان يحوزها مجلس المراقبة . لدى لسنا ندري اذا كان المشرع يفرق بين مصطلحين أو ان مدلولهما واحد في نظره؟.

و تعود الحكمة في هذا الضمان المفروض على مجلس المراقبة على ضمان جدية العمل من طرف اعضاء مجلس الذين يراعون مصالح الشركة بما ان لديهم أموال فيرأس مالها ، و قد تعرض هذا الاخير إلى ضياع في حالة إذا لم ياخذوا الحيطة اللازمة في صيانتها و إستغلالها عند إتخاذ القرارات بشأنها[3]

الفرع الثاني: مسؤولية مجلس المراقبة.

بنظر إلى حجم المهام المسند إلى اعضاء مجلس المراقبة ، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها بإختلاف المخالفة المرتكبة، و قد تكون هذه الاخيرة عمدية أو غير عمدية الامر

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 267.

[2]– المادة 659 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 267– 268.

الذي ينجر عنه متابعة مدنية او جزائية تترتب عنها إما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية او مسؤوليتين معا.

أولا: مسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

فأعضاء مجلس المراقبة مسؤولون مدنيا عن الاخطاء الشخصية المرتكبة في تنفيد مهامهم ، و المهمة الرئيسية للمحاسب ترتكز على الرقابة مجلس المديرين الدائمة للإدارة الشركة ، و اعضائها مسؤولون بصفة رئيسية لعدم تنفيذ هذه السلطة في الرقابة او سوء تنفيذها[1] .

لهذا تعرض المشرع الجزائري من خلال نص المادة 75 مكرر 29 من القانون التجاري و التي نصت على كل الاخطاء الشخصية المرتكبة اثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها [2] .

ولكن يسألون مدنيا عن الجنح الرتكبة من قبل اعضاء مجلس المديرين إذا كان لهم علم بها ولم يبلغوا ذالك إلى الجمعية العامة و هم يخضعون إلى شروط المسؤولية المدنية.[3]

ثانيا: مسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة

بالاضافة إلى المسؤولية المدنية يمكن ان تقوم كذلك مسؤولياتهم الجزائية عن الافعال ذات الطابع الاجرامي ، التي يقترفونها أثناء قيامهم بمهامهم و هذه الافعال تشكل إحدى جرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات أو إحدى الجرائم الخاصة الواردة في القانون المتعلق بشركات المساهمة و الملاحظ أن بعض المسيرين لا يفرقون بين ذمتهم المالية الشخصية و بين ذمة الشركة التي يسيرونها و يستعملونها ، كما لو كان الامر يتعلق باموالهم لقضاء مصالحهم الشخصية و يقصد بمال الشركة كل الاشياء التي تمتلكها و التي توجد بمخازن الشركة أما المقصود بالاعتمادات الشركة هي قدرتها على الاستقطاب ثقة الغير بنظر إلى

[1]– ميشال جرمان و الأخرون ، المرجع السابق ، ص 684.

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 272.

[3]– المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري.

رأس مالها و الملاحظ ان إستغلال السلطة يشكل جرائم المستعمل لجريمة إستغلال اموال الشركة و إعتماداتها[1].

[1]– ربيعة غيث ، المرجع السابق ، ص ص 236– 237.

الفصل الثاني :

مراقبة تسيير شركة المساهمة.

الفصل الثاني : هيئات مراقبة تسيير شركة المساهمة.

السيادة القانونية و السلطة العليا في شركة المساهمة هي المساهمين الذين يجتمعون في هيئة جمعية عمومية للمداولة في شؤون الشركة بين أن هذه السيادة لم تكن عملا الا سيادة نظرية وبوجه خاص في شركات المساهمة الكبيرة ذلك أن انتشار الاسهم بين أيدي عدد كبير من المساهمين يسعون فحسب إلى إستثمار أموالهم و قبض الارباح المستحقة على أسهمهم دون أن تحدوهم نية الاشتراك ، فضلا عن عدم تواثر الخبرة الفنية أو المالية أو القانونية لمعضمهم ، دعلهم لا يهتمون بحضور الجمعيات العمومية ولا يعينون شؤون الشركة هذا إلى ما يتخده مجلس الادارة عند إنقاد جمعية العمومية من التدبير للإحتفاض بأغلبية الأصوات أو توفير النصاب المطلوب لإنعقاد ، كحصول على توكيلات على بياض من المساهمين و توزيعها.على وكلاء يتولى إختبارهم بنفسه ، وقد أدى هذا كله إلى ضعف رقابة الجمعية العمومية للمساهمين و هيمنة مجلس الادارة على الشركة و إطلاق يده في سلطاتهم في شؤونها وهذا ما حدا المشرع إلى التدخل لحماية مصالح المساهمين ، بعد ان أصبحت سلطاتهم في إدارة الشركة معطلة عملا لصالح أقلية من رجال المال و الاعمال[1].

الجمعية العامة للمساهمين حق الرقابة على أعمال الادارة في شركة المساهمة إلا ان هذه الرقابة غير كافية نظرا لضخامة عدد المساهمين و عدم حضور الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية ، فضلا عن أن مراجعة دفاتر الشركة و حساباتها و تقتضي خبرة فنية لا تتوفر في غالبية المساهمين ، كما أن الضرورة تقضي المحافضة على أسرار عمليات، الشركة[2].

[1]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري(لدراسة المقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، مصر ، 2006، ص 493.

[2]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الاحكام العامة في الشركات التجارية ، شركات الاشخاص ، شركات الاموال، بدون طعة ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية ، 1997، ص 281.

فتحسب لكل هذه الامور أوكل المشرع هذه المهمة إلى شخص او عدة أشخاص من أهل الخبرة والنزاهة حتى يقوم كهيئة في شركة المساهمة مخولة سلطة رقابة أعمال المجلس او مجلس المديرين[1].

كما يعد أيضا مجلس المراقبة من هيئات الرقابة لذا أدرجناه في الفصل الاول باعتباره من الهيئات المستحدثة لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

لذا سنحاول التعرض مراقبة تسيير شركة المساهمة بشيء من التفصيل متعرضين في المبحث الاول إلى دور الجمعيات العامة للمساهمين في رقابة على شركة المساهمة و في المبحث الثاني دور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة.

المبحث الاول: دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة على شركة المساهمة

الهيئة العامة هي مصدر السلطات و صاحبة السلطة العليا في الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة و إتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة و الاشراف على أعمال الشركة. فهي التي تختار مجلس الادارة الذي يتولى إدارة الشركة لحسابها و تحت رقابتها بوصفه وكيل عنها يستمد منها سلطاتهّ،وهي تعين المدققي الحسابات وتصادق على حسابات الشركة و تحاسب مجلس الادارة على اعماله في إدارة الشركة و يعوذ إليها حق التعديل عقد و نظام الشركة و غير ذالك من القرارات التي تصدر عنها بهدف إدارة الشركة و تحقيق مصلحتها التي هي مصلحة المساهمين[2].

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 330.

[2]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2007، ص 305.

الامر الأخر هو ان جمعية المساهمين في شركة مساهمة تتنوع بتنوع الغرض الذي تنعقد من اجله ، فهي اما ان تكون جمعية تأسيسية او جمعية عادية أو غير عادية[1] .

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الاول تناولنا فيه الجمعية العامة التأسيسية ،و المطلب الثاني تناولنا فيه الجمعية العامة العادية و غير العادية.

المطلب الأول:الجمعية العامة التأسيسية.

تضم الجمعية العامة التأسيسية كافة المكتتبين في الاسهم التي تم طرحها بالإظافة إلى المؤسيسين، وهي تجتمع لمرة واحدو فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس[2]. إلا أن بعض التشريعات أطلقت عليها إسم الهيئة العامة الأولى للشركة كمشرع الاردني و العراقي ، بخلاف المشرع الجزائري و المغربي و المصري معضم التشريعات في الوقت الراهن فقد أطلقوا عليها إسم الجمعية العامة التأسيسية وهو الأصح في رأينا لان هذا الاجتماع يكرس النظر في صحة إجراءات التأسيس، و تقرير الهيئة العامة في الإجتماع المذكور بإعلان عن تأسيس النهائي للشركة[3].

سنتناول في هذا المطلب الجمعية العامة التأسيسية ، و قسمناه إلى فرعين ، حيث خصصنا الفرع الاول لدعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد، اما الفرع الثاني لإختصاصات و مداولات الجمعية العامة التاسيسية.

الفرع الأول: دعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد.

تنعقد الجمعية العامة التاسيسية عند تأسيس الشركة بناء على دعوة المؤسسي لتقدير الحصص العينية و مراقبة أعمال التاسيس، و تعين اعضاء محجلس الادارة و مراقبة

---

[1]– عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الاشخاص ، شركات الاموال) ، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002، ص 248.

[2]– عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص248.

[3]– فوزي محمد السامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة) ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2005، ص 485.

الحسابات كما يطلق على هذه الجمعية الهيئة العامة التاسيسية ، فهي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين و المكتتبين لذالك اطلق عليها إسم الجمعية التاسيسية[1] .

يقومون المؤسيسين و المكتتبين باستدعاء الجمعية العامة التاسيسية لإنعقاد بعد تصريح بإكتتاب إلى المكان المشار إليه بإعلان الاكتتاب[2] ، ويذكر الاستدعاء إسم الشركة ، وشكلها و عنوان مقرها ، مبلغ رأس مالها، و يوم إنعقاد الجمعية و ساعتها و مكانها و جدول اعمالها، و يدرج هذا الاستدعاء في النشر الرسمية لإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية[3] .

الفرع الثاني: إختصاصات و مداولات الجمعية العامة التاسيسية.

وهي التي تنعقد خلال فترة للتأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، وتقييم الحصص العينية و الموافقة على نظام الشركة و المصادقة إختبار أعضاء مجلس الادارة الأول و مجلس المراقبة[4] ومن إختصاصاتها مايلي:

أولا: اختصاصات الجمعية العامة التاسيسية.

1- البث في رأس مال الشركة.

إن البث في رأس المال الشركة يشترط الاكتتاب في جميع الاسهم المعروضة و ليست جزء منها،لأن ذالك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب ، ولايجوز اصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية،ويجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط و يشترط لذالك المشرع الجزائريان تكون

---

[1]- طباش ياسمينة، الجمعيات العامة في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016- 2017 ، ص 74.

[2]- المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المرسوم التنفيدي رقم 95- 438 ، المؤرخ في 23ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة و التجمعات، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 ، ص 05.

[4]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص 144.

الأسهم المالية المدفوعة عند الإكتتاب بسبب الربع(1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية، وتتم وفاء بزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار الادارة او مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ، أما فيما يتعلق الحصص العينية فل بد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب[1] تثبت هذه الكمية في رأس مال الشركة وما إذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة ، وتثبت أيضا في الأسهم المستحقة الدفع (المادة 02/600 من القانون التجاري)[2].

2- الفصل في تقدير الحصص العينية .

تختص الجمعية العامة العامة التأسيسية بفصل في تقدير الحصص العينية ، فلا بد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب طبقا لما نصت عله المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، و الحكمة في إشتراط الوفاء بربع القيمة الأسهم عند الاكتتاب تعود إلى منع الاكتتاب الصوري من الناحية الاخرى ضمان الحصول الشركة على الاموال اللازمة عند تاسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا، لكون الشركة لاى تحتاج عادة إلى كل رأسمالها في بداية تكوينها و ايضا حتى لايرهق كاهل المكتتب [3] .

نص القانون التجاري أيضا يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ماعدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة ، مندوب واحد للحصص او اكثر بقرارقضائي بناء على طلب المؤسسين او أحدهم، ويخضع هؤولاء أحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر لا من القانون التجاري الجزائري ، إذا يقع تقدير الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ، و يوضع التقدير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الاساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

---

[1]- المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 275

[3]- جلال الوفاء البدري محمدين ، المبادئ العامة للقانون التجاري، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 1995، ص 25.

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تنفصل في تقدير الحصص العينية ، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلى بإجماع المكتتبين ، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي حصص المشار إليها بمحضر ، تعد الشركة غير مؤسسته[1] .

تجد الاشارة إلى أنه في حالة تداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصص عينية، فلا تؤخد في حساب الأغلبية أسهم مقدمة الحصة و ليس هذا الأخيرصوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا.

3- المصادقة على القانون الأساسي

تقوم الجمعية التاسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة ، و الذي لا يمكن تعديله الا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة[2]..

يخضع القانون الأساسي للعولمة المنصوص عليها في القانون التجاريو يتضمن البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية ، كما يتضمن أيضا الحصص المبينة عند الاقتضاء وهو التقدير الذي يقوم به مندوب الحصص تحت مسؤولية.

يوضع التقرير المتعلق بتقدير قيمة الحصص العينية تحت ترف المساهمين المرتقبين بعقد الشركة . بالعنوان المحدد ، فيمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل حتى من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي ، طبقا للما جاء في نص المادة 600 من القانون الجزائري.

4- تعيين هيئات إدارة شركة المساهمة.

تختص لجمعية التاسيسية باختبار أعضاء مجلس الادارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

[1]- المادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 275.

هذا ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التاسيسية علىإثبات يدل على موافقة الاعضاء المكلفين بالادارة أو اعضاء مجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي هذه الوظائف (المادة 02/600) من القانون التجاري[1] .

ثانيا: مداولات الجمعية العامة التأسيسية.

نظرا الاهمية هذه الجمعية و الدور الذي تلغبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي الجمعية عامة غير العادية، إذ تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط إكتمال الهضاب و الاغلبية المقررة الجمعيات غير العادية،[2] وبناءا على ذالك فإن الجمعية التأسيسية لايلح تداولي إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف (1/2) على الاقل من الأسهم في الدعوة الاولى.

أما إذا لم يتكفل هذا النصاب و إستدعيت الجمعية التاسيسية لإجتماع ثان ، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع (1/4) دائما.[3]وتتخد قررات الجمعية التاسيسية باغلبية ثلاثي (2/3) الاصوات المعبرة عنها مالم يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الامور ، على الا توجد الأوراق البيضاء لإعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع، طبقا لنص المادة 602 من الفانون التجاري الجزائري.

لكل مكتتب عدد من الاصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون ان يتجاوز ذالك نسبة 5%من العدد الاجمالي لأسهم، ولوكيل المكتب عدد الاصوات التي يملكها موكله حسب الشروط نفسها و الحد نفسه[4].

---

[1]- نادية فضيل ، من نفس المرجع ، ص ص 275- 276.

[2]- المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 674من القانون التجاري الجزائرين.

[4]- المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية وغير العادية.

جعل المشرع الجمعية العامة التاسيسية تشبه الجمعية العامة غير العادية نظرا لأهمية المسائل الاساسية التي تنظر فيها، حيث ان الجمعية العامة الغير العادية يناط بها المسائل الخطيرة بالنسبة للشركة.كما سيأتي بيانه– و بعد هذا تتسلم زمام الامور الجمعية العامة العادية[1].

لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، حيث تطرقنا في الفرع الأول للجمعية العامة العادية أما الفرع الثاني خصصناه للجمعية العامة غير العادية.

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية.

تعد الجمعية العامة هيئة جماعية للمداولة في شؤون الشركة[2] تضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة اعمال الادارة ولا تنتهي أعمالها و مهامها إلا بإنقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوبة[3].

اولا: إنعقاد الجمعية العامة العادية .

تنعقد الجمعية العامة العادية مر على الاقل في السنة خلال ستة اشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان و الزمان الذين يعينهما نظام الشركة[4] .

كما تنص المادة 676 من القانون التجاري على مايلي : " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الاقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ، فيما عادا تمديد هذا الاجل بناء على طلب مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بامر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذالك بناء على عريضة ، ولا يقبل هذا الامر اي طعن".

---

[1]– بلعساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 26.

[2]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري (عمليات البنوك) ، بدون طبعة ، دار الجامعية ، مصر ، 1993 ، ص 475.

[3]– زيدان اسماعيل ، المرجع السابق، ص 58.

[4]– عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 257.

يتضح من خلال هذه المادة ان الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يعود لمجلس ادارة الشركة أو لمجلس المديرين في الشركة حق إستدعائها، و يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة اشهر التي تسبق قبل السنة المالية .

ولكن يجوز لمجلس الادارة ان يتخذ قرار دعوتها لإنعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان وزمان الذين يعينوهما نظام الشركة .

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية لإنعقاد كلما تقاعس مجلس الادارة عن إتخاذ هذا الاجراء كلما إقتضت الضرورة لإستدعائها ، وعادة يقوم مندوبي الحسابات بذالك عندما ترتكب ادارة الشركة مخالفات مالية تدر بالشركة فيستدعونها بالنظر و البث في ذالك [1].

أماعندما يقوم مجلس إدارة الشركة باستدعاء الجمعية العامة العادية للإنعقاد يلتزم هو او مجلس المديرين بتبليغ المساهمين مع وضع تحت تصرفهم و هذا قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة ، الوثائق الضرورية التي تسمح لهم في إبداء ارائهم عن دراية و تمكينهم من إصدار قرار دقيق فيما يتعلق بإدارة الشركة و تسييرها، حيث يجب على مجلس الادارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين او يضع تحت تصرفهم قبل ضلاتين يوما من إنعقاد الجمعية العامة ، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها[2] .

أما المعلومات الضرورية التي يجب ان يطلع عليها المساهمين فيكنون على دراية بها وهذا في وثيقة او اكثر وهي :

– أسماء القائمين بالادارة و المديرين العامين و ألقابهم و مواطنهم،أو عند الاقتضاء بيان شركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الاشخاص أعمال تسيير او مديرية او الادارة.

[1]– أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني ، مطابع سجل العرب، مصر ، 1979، ص 299.

[2]– المادة 670 من القانون التجاري الجزائري .

– نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الادارة او مجلس المديرين.

– عند الاقتضاء نص مشروع قرارات التي قدمها المساهمون و بيان اسبابها .

– تقرير مجلس الادارة او مجلس المديرين الذي يقدم الجمعية.

– و إذا تضمن جدول الاعمال تسوية القائمين بالادارة او اعضاء مجلس المراقبة او اعضاء مجلس المديرين او عزلهم .

– إسم و لقب وسن المرشحينو المراجع المتعلقة بمهنتهم و نشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الاخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي مارسوها في الشركات الاخرى .

– مناصب العمل او الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة و عدد الاسهم التي يملكونها او يحملونها فيها.

– أم إذا كان الامر يتعلق بالجمعية العامة العادية ، فيجب ان يذكر جدول الحسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و تقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الاخيرة او كل سنة مالية مفصلة منذ إنشاء الشركة او دمج شركة اخرى في هذه الشركة ، إذ كان عددها يقل عن خمسة[1].

ولكل مساهم الحق في الاطلاع قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشرة (15) يوما على الوثائق الضرورية التي تمكنه المناقشة و إبداء الرءي في الجمعية عن دراية بكل مايجري في الشركة، فحدد الوثائق التي يطلع عليها و هي:

1– جرد جدول الحسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بالادارة و مجلس المديرين او مجلس المراقبة.

2– تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية .

[1]– مادة 678 من القانون التجاري الجزائري.

3- المبلغ الاجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات و الاجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى اجر، مع العلم ان عدد هؤلاء الاشخاص يبلغ خمسة[1].

ومن شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية حيث ان القانون لم ينظم الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد و ترك الامر لنظام الشركة [2] ، وغالبا ما تتم الدعوة من الناحية العلمية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الاخطار غلى المساهمين على عناوينهم التابثة بالسجلات الشركة بطريق البريد العادي و يتم النشر او الاخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع الجمعية و بوقت كاف و تكون مصروفات النشر و الاخطار على نفقة الشركة.

وجرى العمل على ان يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة البيانات التالية: إسم الشركة و عنوان مركزها الرئيسي، نوعها ، مقدار رأسمالها ، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه ، تاريخ وساعة إنعقاد الجمعية و مكانه ، بيان ما إذا كانت الجمعية العادية او غير عادية ، جدول الاهمال و الذي يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الاحالة اي اوراق اخرى، بيان تاريخ وساعة و مكان الاجماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توفر النصاب و ذلك إذا كان الاجتماع عاديا وتضمن نظام شركة ما يسمح بذلك[3].

ثانيا : إختصاصات الجمعية العامة العادية.

حسب المشرع الجزائري فان الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات الغير مذكورة في المادة 674 وبهذا فان الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية و المتعلقة خاصة في تعديل القانون الأساسي للشركة فيما عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع مجالات المتعلقة بغرض الشركة فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشانها حتى تحقق هدفها المنشود، و ثم فاختصاصات الجمعية العامة

[1]- مادة 680 من القانون التجاري.

[2]- محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الشركات الاموال ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 2002، ص 162.

[3]- نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 282.

العاديو غير محصورة في ميدان معين او نشاط محدد فلهذا نأخد على سبيل المثال بعض المسائل التي تتكفل الجمعية العامة العادية يقيام بها:

1- الجانب المالي: تتولى الجمعية العامة العادية تكوين إحتياطي قانوني و الاحتياطات الاخرى كالاحتياط النظامي و غستعماله في مجال يعوذ بنفع على الشركة او على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص إلى أغراض أخرى[1].

الموافق على توزيع الارباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الاصول الثابة او تعويض عنه، كذلك تمكين الشركة باصدار السندات و نظر في القرارات و توصيات الجماعة جملة السندات و تلخيص لأعضاء مجلس الادارة بإبرام عقود مع الشركة[2].

كما تتناقش الحسابات و الميزانية السنوية و إعطاء القرار بشأن المصادق عليها و تعين الأرباح التي يجب توزيعها.

ومن جهة اخرى تختص بالبحث و إتخاذ القرارات في شؤون البيع و رهن عقارات الشركة[3].

2- المسائل الادارية: للجمعية العامة العادية عدة إختصاصات في الجانب الاداري تتمثل في عزل مجلس الادارة أو احد اعضائه و رفع دعوة مسؤولية عليهم و توقيع الغرامات المالية في حالة حضور اعضاء المجلس دون عذر مقبول، كما تتكفل الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من الأي عمل يصدر عن المجلس و إصدار توصيات بشان الاعمال التي تدخل في الاختصاصات المجلس[4].

---

[1]- زيدان اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 69

[2]-محمد فريد العريني ، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الاشكال" ، بدون طبع ، دار الالجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 295.

[3]- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي" تأسيس ، اجراءات ، نشاط"، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر ، الأردن ، 2012، ص268.

[4]- محمد توفيق سعودي ، القانون التجاري " الشركات التجارية" ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، دار الامين للطباعة ، القاهرة ،1997، ص 366.

3- المسائل المتعلقة بالمندوبي الحسابات : تقوم الجمعية العامة العادية بتعين مندوبي الحسابات او اكثر لمدة 03 سنوات، تختارهم كما تختص في عزلهم، كما تقوم بنظر في تقرير المراقبين عن حالة الشركة و الحسابات التي يقدمها مجلس الادارة، وعن إقتراحات المختصة بشأن توزيع الارباح، كما تقوم بالبث في التقارير مندوبي الحسابات في حالة إمتناع مجلس الادارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم [1].

4- المسائل المتعلقة بتصفية الشركة: تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفى و عزله و يمكن ان تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقارير المصفى، كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى و تقوم بتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها من سجل التجاري[2] .

وما سبق يتبين أن الجمعية العادية لها العديد من الاختصاصات الرقابية الواسعة ، تنبسط على الشركة أثناء حياتها و تمتد حتى بعد إنقضائها و دخولها مرحلة التصفية و هذا الاختصاص يشمل الرقابة على المسائل المتعلقة بمالية الشركة ، و اعمال مجلس الادارة ، و مسائل الخاصة بتصفيتها، فبالاضافة للامور الرقابية أجاز المشرع الجمعية ان تتصد لاي عمل من الأعمال الت يتدخل في الالختصاصات المجلس الادارة ، بشرط أن يثبت هذا الاخير عجزه في البث بسبب عدم إكتمال النصاب المجلس لعدم صلاحيته عدد من أعضائه ، أو تعمدهم عدم الحضور و فيما عدا هذا لهذا الاستثناء ليس للجمعية التدخل في أعمال مجلس الادارة و ينحصر دورها في الجانب الرقابي فقط [3].

ثالثا: مداولات الجمعية العامة العادية

1- نظام الجلسات

---

[1]- المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري .

[2]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 295.

[3]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية ،المرجع السابق، ص 296.

لا يصح التداول في الدعوة الأولى إلى إذا حز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[1].

للكل مساهم الحق في الحضور الجمعية العادية ، و يجوز له أن ينوبه غيره و لكن بشرط أن تكون تابث في توكيل كتابي خاص ، و لا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا كما سبق الذكر، إلا إذا حاز العدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الاسهم[2].

و يتبث حضور المساهمين إجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي على البيانات التالية:

- إسم كل مساهم حاضر و لقبه وموطنه، و عدد الأسهم التي يمتلكها.
- إسم كل مساهم ممثل و لقبه وموطنه وكذالك إسم موكله و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يمتلكها[3].

ويتم توقيع ورقة الحضور من طرف الساهمين الحاضرين و الممثلين ويتم التصديق على صحتها من قبل مكتب الجمعية و يتألف هذا المكتب على اقل من رئيس كاتب، وغالب ما يترأس اللمكتب رئيس مجلس الادارة[4].

حيث أوجب القانون مراقبة صحة إنعقاد الجمعية العمومية أن يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع المناقشات التي تتم في الجمعية[5].

---

[1]- المادة 675 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 300.

[3]- المادة 681 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 285.

[5]- إبراهيم السيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية فقه و قضاءا ومبادئ النقض في الافلاس التجاري –عقد السمسرة – عقد الوكالة بالعمولة – عقد النقل – عقد البيع – شركات الاشخاص و الاموال و شركات الاستثمار و شركات الاجنبية ،الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 1999، ص 187.

ولورقة الحضور و البيانات المذكورة فيها أهمية قصوى ، إذ انها تساعد في معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة إجتماع الجمعية قد إكتمل من عدمه كما انها تعطي معلومات هامة و مفيدة عن صحة الاشخاص الدين حضرو الاجتماع[1].

2- جدول اعمال الجمعية العامة العادية

عندما يكتمل النصاب القانوني اللازم للحضور بث الجمعية في جدول الأعمال ، و كقاعدة عامة لايمكن للجمعية العامة العادية التداول في غير المسائل المدرجة فيه أو تغييرها بالحدف أو بالاظافة حتى ولوتم تاجيل الاجتماع إلة موعد أخر بسبب إكتمال النصاب[2]،

ويكون لكل مساهمن ان يحضر الاجتماع الجمعية العامة العادية الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال[3]، و لهذه القاعدة اهمية كبيرة من حيث انها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجآت أثناء جلسة الجمعية العامة العادية بمسائل لا علما لها بها و بتالي لم تحن لهم فرصة دراستها و إجراء مناقشة بشأنها الامر الذي يعطي حقهم الاساسي في الرقابة على حسن سير الشركة، وضمان لمجلس الادارة حتى لا يجد نفسه ّأمام مسالة مطروحة للمداولة دون ان يكون مستعد لبحثها ورد عليها ، مما يحرمه من حقه في الدفاع ىعن تصرفاته و قراراته و جزاء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداولات الجمعية العامة العادية و ما يصدر عنها من قرارات[4].

3- التصويت في الجمعية العامة العادية

[1]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية ،المرجع السابق ، ص 279.

[2]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 117.

[3]- أحمد محمد أبو الروس ، الموسوعة التجارية الحديثة " الكتاب الاول في التجارو الشركات و المحال التجارية " ، بدون طبعة ، الدار الجامعية، الاسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 222.

[4]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، من نفس المرجع ذكره، ص 117.

تتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة 675 القانون التجاري الجزائري ، ولا يجوز للمساهم ان يتنازل عن حقه في التصويت لشخص أخر أو يتعهد بالتصويت على نحو معين و إذا ما حدث ذلك يبطل الاتفاق[1].

كما يمثل المالكون الشركاء المالكون الاسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم او وكيل وحيد فإذا لم يحصل إتفاق عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال و يمارس حق التصويت أيضا من مالكي الاسهم المرهونة[2] .

4- محضر مناقشة الجمعية العامة العادية

و يجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبته إنعقاد الجمعية العامة أن يضعوا محضرا للجلسة و يلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بتوقيع عليه المادة 681 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري:" و يصدق المكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانون من حاملي الاسهم الحاضرين و الوكلاء" .

وما جرى عليه العمل هو تحرير محضر بخلاصة وافية لجميع المناقشات الجمعية العامة و بكل ما يحدث اثناء الاجتماع و إثبات نصاب الحضور والقرارات التي إتخذت في الجمعية و عدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

كما يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة بيان من محضر الجمعية غير أعضائها كممثل لجماعة حاملي الاسناد او غيرهم و ان يثبت في المحضر جميع ملاحظات التي أبدوها في الاجتماع[3].

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية.

[1]- إبراهيم السيد احمد ، المرجع السابق ، ص 176.

[2]- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 144.

[3]- نادية فضيل ، المرجع السابق، ص ص 291- 292.

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الاساسي للشركة و هي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعقدين و طبقا للقواعد العامة لايجوز تعديله إلى بموافقة جميع المتعقدين، لكن ظرورات العملية تقضي بخروج عن القواعد العامة و إعطاءالجمعية العامة غير العادية للمساهمين الحق تعديل نظام الشركة وليس بالاجماع و إنما بأغلبية خاصة قرر القانون[1] .

تستمد الجمعية العامة غير العادية صفتها غير العادية من طبيعة إختصاصاتها الهامة و هي تعديل النظام الاساسي للشركة وكذلك النصاب الذي يتطلبه القانون لصحة إنعقادها ولصدور قرارتها[2].

أولا : تكوين الجمعية و دعوتها للإنعقاد.

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد السهم التي يمتلكونها، ولا يجوز لنظام الاساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذا يعوذ ذلك إلى مجلس الادارة و مجلس المديرين مثل ماهو شأن بالنسبة للجمعية العادية (المادة 676 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري). ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع و المداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلى إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى، و على مايملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أي (من يملك ربع الأسهم) جاز تأجيل الاجتماع الثاني لترة لا تفوق أكثر من

[1]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية ،المرجع السابق ، ص 180

[2]– أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص559.

شهرين وذلك إبتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني من ضرورة توافر من يمثل ربع الأسهم[1].

تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الاجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين و تبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين و أعضاء مجلس الادارة و الوثائق اللازمة الت يإشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات و نتائج التلخيصية للشركة، كما يجب ان يقدملها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه[2] ، فإذا اكن الامر يتعلق بالجمعية العامة غير العادية طبقا للقانون يقدم لها مندوبي الحسابات[3].

ثانيا : إختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

1- تعديل القانون الاساسي .

إن الجمعية العامة غير العادية تخصص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة ان ترفع من الالتزمات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منظمة[4].

بما أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الاساسي ليس مطلقا ، فإن هناك استثناءان :

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع الالتزمات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الاسهم التي تمت بصفة منتظمة.

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي، لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة.

و فيما على هذين الاستثناءين يجوز تعديل القانون الاساسي في جميع مواليه[1].

---

[1]- خالد ابراهيم التلاحم ، الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري- الشركات التجارية- الاوراق التجارية و العمليات المصرفية) ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر و توزيع ، الأردن ، 2012، ص 244.

[2]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 297.

[3]- المادة 678 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 679 / 01 من القانون التجاري الجزائري

2- زيادة رأس المال.

تحكم زيدة رأس المال الشركة شروط و أسباب خاصة تتمثل في مايلي:

- الاسباب زيادة رأس مال الشركة: من أهم الاسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأس مالها هي:

- الرغبة في توسيع النشاط فبدلا من اللجوء إلى الاقتراض من طرف إصدار سندات و طرحها للاكتتاب العام.
- عدم حصول الشركة على الاتمان من البنك.
- تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها لموافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك، و في هذه الحالة تتحول العناصر السلبية في المالية الشركة إلى عناصر إيجابية فيها فيصبح دائنوها مساهمين فيها[2].

- شروط الزيادة : هناك شروط أساسية يجب توافرها لقيم بعملية الزيادة في رأس المال الشركة و هي:

- الشرط الأول: يجب صدور قرار الزيدة من طرف ىلجمعية العامو غير العادية .

---

[1]- المادة 674 /01 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أكرم ياملكي ، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، جامعة بيروت ، لبنان ، 2001، ص 253.

- الشرط الثاني: يشترط في الزيادة رأس المال ان يسدد الرأس المال بكاملقبل الشروع في عملية الزيادو، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم المتمثل لرأس المال تحت طائلة البطلان[1].

اما إذا كان رأس مالها مكتتب فيه كاملا فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بالاسهم زيادة رأس مالها في اي وقت [2].

إذا كانت زيدة رأس المال باللجوء اللعلني للإدخار الذي تم تحقيقه في فترة نقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري فيجب ان يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 من نفس القانون و خص أصول و خصوم هذه الشركة[3].

- الشرط الثالث: يجب أن تحقق الزيادة في أجل خمسة (05) سنوات إبتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير عادية و إتخادها قرارالزيادة غير أن هذا الأجل لا يطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم او تقديم سند الاكتتاب و لا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين إختاروا التحويل أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكنون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب[4].

3- تخفيض رأس المال.

[1]- المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق ، ص 242.

[3]- المادة 693 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 692 من القانون التجار الجزائري.

تلجأ الشركة المساهة إلى تخفيض رأس مالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجتها و يخفض أيظا إذا طرأت عليها الخسارة على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير كما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأس مالها:

* تخفيض قيم الأسهم بإعادة جزء من القيمة الأسهم للمساهمين او إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفت.

* في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة[1].

* تخفيض عدد الأسهم بإلغائ نسبة من الأسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم وبذلك يصبح مالك لأربعة اسهم مالكا لثلاثة فقط، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما.

* شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة و بذالك ينقضي رأس مالها و تقدم الشركة هذه الأسهم[2].

– شروط تخفيض رأس المال.

تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال حيث يجوز لها أن تفرضة على مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الاحوال ان تمس بمبدأ المساوات بين المساهمين ، و يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوبي

الحسابات قبل خمسة و أربيعين (45) يوما على الاقل من انعقاد الجمعية، و عندما يحقق مجلس الادارة او مجلس المديرين حسب الحالة العملية بنائ على تخفيض الجمعية العامة

[1]– فوزي محمد السامي، المرجع السابق ، ص 390.

[2]– عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية (الشركات الأشخاص و الاموال و الاستثمار) بدون طبعة ، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر ، 2003، ص 600.

غير العادية ، يحرر محضر بذلك يقدم لنشر و يقوم بإجراء التعديل المناسب لقانون الاساسي[1].

ثالثا: مداولات الجمعية العامة غير العادية.

ورد في النص المادة 674 الفقرة 02 من القانون التجاري:"...لا يصح تداولها إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الاولى و على الربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الاخير أجاز تأجيل الاجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم إستدعائها مع بقاء النصاب هو الربع دائما ، و تبث الجمعية العامة فيها بعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها، على انه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع ".

ونظرا لخطورة الأمر الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية ان المشرع إشترط أن لا يتم التصويت إلى من طرف مالك السهم في الجمعية العامة غير العادية ، خلافا لما عليه الامر في الجمعية العامة العادية إذ يحق لمنتفع التصويت فيها، و في هذا الشان فقد نص القانون على ان يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلة المنتفع في الجمعيات العامة العادية و لمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية[2].

غير أن إنعقاد الجمعية يصبح ضروريا في حالة خسارة الشركة لأكثر(4/3) رأس مالها ، إذ يتوجب في هذه الحالة على مجلس الادارة او مجلس المديرين حسب الحالة خلال الاشهر الاربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي إكتشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية ، و ذلك لنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول

[1]–المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.

الأجل، و إذا لم يتقرر الحل فإنه يكون لزاما على الشركة في هذه الحالة ان تلجأ تخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر، وذلك طبقا مع عدم الاخلال لأحكام المادة 594 من القانون التجاري، اي مراعات الحد الادنى ، هذا إذا لم يحدد في هذا الأجل الاصل الصافي بقدر يساوي على الأقل (4/1) رأس المال الشركة[1].

هذا وقد أجاز القانون لكل معني بالامر ان يطالب القضاء بحل الشركو و كذلك إذا لم يعقد إجتماع الجمعية او لم تعقد إجتماعاتها إحتماعا صحيحا ، و نظرا لأهمية و حساسية المواضيع التي تتخذ بشأنها القرارت من طرف الجمعية العامة غير العادية ، إشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة إنعقادها و كذا توافر الأغلبية خاصة تختلف عن النصاب و الاغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية[2].

المبحث الثاني: دور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة.

رأينا ان شركات المساهمة قد يصل فيها عدد المساهمين إلى الألف و لكل منهم حق الادارة عن طريق حقه الاساسي في الرقابة و الاشراف على الاعمال مجلس الادارة، الذي يقوم على تصريف شؤون الشركة و يكون ذلك بقيام المساهم بفحص حسابات الشركة و مراجعة دفاترها كي يطمئن على سلامة مركزها و حسن إدارتها.

غير أن الواقعى عملا، تحتاج مراقبة حسابات الشركة إلى متخصص على درجة معينة من الخبرة و كفاية نظرا لتطورات الحديثة في العلوم المحاسبة[3].

لذلك أوجب قانون 10- 01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات المحاسب المعتمد[4] ...، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري

---

[1]- المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 176.

[3]- أحمد محرز ، الشركات التجارية (القواعد العامة للشركات ، الشركات الاشخاص ، شركات الأموال ، القطاع العام وتحول إلى القطاع الخاص ، مشروع قانون الشركات الموحدة الجديدة) بدون طبعة ، القاهرة ، 2000، ص 568.

[4]- القانون 10- 01 ، المرجع السابق .

الجزائري[1]...،أن يكون لشركة المساهمة محافظ الحسابات أو اكثر، و يعرف هذا الأخير كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة مصادق على صحة حسابات الشركات و هيئات و إنتظامها و مطابقتها لأحكام لاالتشريع المعمول به، و مندوب الحسابات له مهام يقوم بها و عليه واجبات و هو مسؤول أمام جهات مختلفة.

لذا سنحاول التطرق إلى تعين مندوبي الحسابات في الشركات المساهمة في المطلب الاول و إختصاصاته في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة.

نص المشرع الجزائري على ظرورة تعين مندوبي الحسابات في شركات المساهمة و على الأحكام المنظمة على مهامه في القانون التجاري سنة 1975م، ليعيد تنظيمها في المرسوم التشريعي 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري وتحديدا المواد من 715 مكرر 04 إلى 715 مكرر 14[2] ، و تنظيم مهنة مندوب الحسابات بموجب القانون 91- 08 المنظم للمهنة[3] المعدل و المتمم بموجب القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ، محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد[4].

و عليه سنتناول في الفرع الاول طرق تعين مندوبي الحسابات ، و الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها لتعين مندوبي الحسابات.

الفرع الأول : تعين مندوبي الحسابات و عزلهم.

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93- 08 ، المرجع السابق .

[2]- المواد 715 المكرر04 إلى 715 مكرر14 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]- قانون 91-08 ، المرجع السابق.

[4]- القانون 10- 01 ، المرجع السابق.

يمثل مندوبي الحسابات عنصر مهم في إدارة و تسيير شركة المساهمة ، لهذا وجب التعرف على طرق تعيين مندوبي الحسابات و عزلهم وفق ماسيأتي:

أولا: طريقة تعين مندوبي الحسابات.

يعين المراقبون في شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة العادية، فقد خول لها القانون الصلاحية تعيين مندوب او أكثر يختارون من المهنيين في جدول المصنف الوطني، و يمارسون مهامهم لمدة ثلاث سنوات حيث للحسابات او اكثر لمدة ثلاثة سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني[1].

وفي حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة كان رفض المندوب أو المندوبين ذلك او لمانع أعقاهم من أداء عملهم ففي هذه الحالة يتم اللجوء في تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة و هذا بناء على الطلب من مجلس الادارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص يهمه هذا الأمر، و في الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للادخار فيتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها[2] .

و في حالة تنحية مندوب الحسابات و الذي تم تعيينه من طرف الجمعية العامة و استبداله بمندوب اخر ، فهذا الأخير لا يتم في أداء مهمته إلا للمدة المتبقية لملفه أـــي للمندوب الذي سبقه ، ولو افترضنا أن الجمعية العامة العادية قد أغفلت عن تعيين مدرب الحسابات جاز لكل مساهم اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بتعيين مندوب للحسابات و بتعيين مندوب للحسابات و تنتهي مهام هذا الأخير بمجرد أن تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات[3].

---

[1]–المادة 715 مكرر 4 القرة القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 715 مكرر 7/4 و 8 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 75 مكرر 2/7 من القانون التجاري الجزائري.

هذا و في شركة الشركات التي تلجأ علنية للإدخار إذا تم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات فإنه يجوز لكل مساهم أو لعدة مساهمين الذين يمثلون على الأقل 01/10 من رأسمال الشركة الاعتراض على هذا التعيينو رفضه و هذا عن طريق الالتجاء إلى القضاء بشرط أن يكون هناك مبرر شرعي[1].

وفي حالة ما إذا استجاب القضاء لهذا الطلب و قام بتعيين مندوب للحسابات ظل هذا الإخير يمارس وظائفه إلى غاية تعيين مندوب أو مندوبين أخرين من طرف الجمعية العامة العادية[2].

ثانيا : طريقة عزل مندوبي الحسابات.

ويعين مندوبي الحسابات لثلاثة سنوات مالية و تنتهي مهامهم بعد الاجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في الحسابات السنة المالية الثالثة ، وعند انتهاء مهام مندوب الحسابات يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته و يجب على الجمعية العامة سماعه.

و يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ إلى العناية الادخار ، أن يطلبوا من العدالة و بناءا عللى سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية و إذا تمت تلبية الطلب تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات و يبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

و في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناءا على طلب من مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة أو الجمعية العامة

[1]– نادية فضيل، املرجع السابق ، ص 332.

[2]– المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة[1].

وفي حالة تنحية مندوب للحسابات و الذي تم تعينه من طرف الجمعية العامة و استبدلته بمندوب أخر، فهذا الأخير يتم أداء مهمته إلا للمدة المتبقية لسلفه أي مندوب الذي سبقه، ولو افترضنا أن الجمعية العامة العادية قد أغفلت عن تعيين مندوب للحسابات جاز لكل مساهم اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بتعيين مندوب للحسابات ، وعندها يبلغ رئيس مجلس الادارة أو مجلس المديرين بالحضور أمام المحكمة التي تقوم بتعيين مندوب للحسابات تنتهي مهام هذا الأخير بمجرد أن تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات طبقا للمادة 517 مكرر فقرة 02 من القانون التجاري[2].

أما فيما يتعلق بعزل مندوبو الحسابات ، فإن السلطة التي عينتهم لها الحق عزلهم أي لأن العزل يتم من طرف الجمعية العامة العادية ، ولا يعتبر العزل مفوض المراقبة مجرد من الأسباب ، بل لا بد من وجود أسباب جديدة و عادلة تبرر العزل كما لو ثبت تواطؤه مع أعضاء مجلس الادارة في عمليات من شأنها المساس بحقوق المساهمين أو كما لو أهمل القيام بوظيفته أو أظهر عدم كفاءة أثناء القيام بها ، و في الجميع الأحوال يجوز للجمعية العامة أن تقرر العزل إذا توفرت أسبابه[3].

و في جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة عزل الراقبين بناءا على اقتراح أحد أعضائها ، وفي هذه الحالة يتعين الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب ، و ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة، و على الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح و أسبابه، و للمراقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى

[1]– عمارة عمورة ، المرجع السابق ، ص 181.

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 331– 332.

[3]– إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،2010 ، ص 332

الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة، و يتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة ،و المراقب في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح و أسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها.

ولا يجوز عزل المراقب إلا لأسباب مقبولة كالإهمال أو التواطؤ مع مجلس الادارة ،ويجوز للمراقب المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل تعسفيا لا يستند إلى أسباب مقبولة.[1]

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في مندوبي الحسابات.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على وضع قيود على الحسابات فأوجبت الا تربطهم بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة علاقة قرابة أو مصاهرة و هذا حتى لا يقع المندوب في حرج و يصعب عليه أداء مهامه بكل حرية إظافة إلى أنه يجب أن يكون مندوب الحسابات في منئ عن كل المشبهات، و لهذا جاء المشرع بالتفصيل الآتي:

لا يجوز أن يعيين مندوب للحسابات في شركة المساهمة:

1- الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذالك القائمين بالادارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة الشركة.

2- القائمون بالادارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر 01/10 رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسهاتملك عشر 01/10 رأسمال هذه الشركات.

[1]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 328.

3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا ، إما من القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ إنهاء و ظائفهم.

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالادارة أو أعضاء في المجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انهاء وظائفهم[1].

المطلب الثاني : مهام ومسؤوليات مندوبي الحسابات في شركة المساهمة.

إن الاهتمام البالغ للقوانيين و التشريعات بتنظيم عمل و نشاط مندوبي الحسابات ، إنما هو تابع أساسا من اهمية الوظائف و المهام التي تقوم بها داخل شركة المساهمة، هذه المهام التي اقل ما يقال عنها أنها تهدف إلى حماية مصلحة الشركة و الشركاء و للغير، لانها تنصب على حسابات الشركة.

ولتحقيق مندوبي الحسابات عمله بكل إستقلالية ، و ضمانا لرقابة فعالة و حماية لحقوق المساهمين و المساواة بينهم، وضع المشرع الجزائري إلتزامات قانونية يجب على مندوبي الحسابات في شركة المساهمة أن يتقيد بها .

وعليه سنتناول إختصاصات و التزامات مندوبي حسابات في الفرع الأول، و نتطرق إلى مسؤوليات مندوبي الحسابات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إختصاصات و التزامات مندوبي الحسابات.

[1]- المادة 715 مكرر06 من القانون التجاري الجزائري.

أولا : إختصاصات مندوبي الحسابات.

كقاعدة عامة، فإن مهمة مندوبي الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال مجلس الإدارة و الاطلاع على الحسابات الشركة و على دفاترها و التحقق من انضباطها ، ولقد جاءت المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري لتفصل هذه المهام على النحو التالي:

- تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر و الاوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها ، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها.
- و يصدقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة و صحة ذالك.
- يتحقق مندوبي الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات و الرقابات التي يرون أنها مناسبة و كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال[1].

وعليه ومن خلال هذه المادة يتضح منها ان للمراقب كل الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها و في طلب البيانات و الايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة و التزامتها، و يتعين على مجلس الادارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم و علىالمراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة و يعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتسيير مهمته.

وعلى مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات و البيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة ،وعلى المراقب أو من ينويه من المحاسبين

[1]– المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

الذين اشتركوا معه في اعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة و يتاكد من صحة الاجراءات التي أتبعت في الدعوى للاجتماع.

ويجوز للمراقب أن يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لغرض معين، و للمراقب أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراضى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومعنا شهر على تحقيق الواقعة أو بعد التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة للاجتماع[1].

ثانيا : الالتزامات مندوبي الحسابات.

يجوز لمندوب الحسابات ان يطلب توضيحات من رئيس مجلس الادارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه ان يرد على كل الوقائع التي من شأنها ان تعرقل استمرار الاستغلال و التي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه و في حالة انعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا ، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس او مجلس المديرين استدعاء مجلس الادارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة ، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة ، و في حالة عدم احترام هذه الأحكام أو إذا لاحظ مندوب الحسابات انه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة ، فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة المقبلة أو لجمعية عامة غير عادية ، وفي حالة الاستعجال يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصته حسب نص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري.

و الاصل أن يحضر مندوب الحسابات في كل الاجتماعات التي تعقد في الشركات سواء الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة أو تلك التي يعقدها مجلس المديرين ، بل يستدعى للحضور في كل الاجتماعات التي تعقدها للجمعيات العامة و هذا وفقا للحالة التي تم فيها قفل السنة المالية المنتهية طبقا للمادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري.[2]

---

[1]–مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ،المرجع السابق، ص ص 329– 313.

[2]– عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 282.

و في حالة ما إذا لاحظ مندوب او مندوبو الحسابات أخطاء أثناء ممارسة مهامهم،عليه عرض الموضوع على أقرب جمعية عامة مقبلة كما يلتزمون علاوة على ذلك إطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال المكونة للجنح و التي إكتشفوها كما يلتزم مندبو الحسابات و مساعدهم بعد إفشاء سر المهنة فيما يخص الأفعال و الاعمال و المعلومات التي إطلعو اعليها بحكم مهنتهم حسب المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري[1] .

هذا و قد تعرضت المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات و أجبرته على الاطلاع مجلس الادارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة علة الامور التالية :

– عمليات المراقبة و التحقيقات التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها .

– مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديمكل الملاحظات الضرورية حول الفرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

– المخالفات و الأخطاء التي يكتشفونها .

– النتائج التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات اعلاه و الخاصة بالنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[2].

الفرع الثاني: مسؤولية مندوبي الحسابات.

ليس المراقب وكيلا عن الشركة و المساهمين ، بل هو في الحقيقة عضو في الشركة يتولى الرقابة على إدارتها، و إنة كان مركزه القانوني مثماثل مع مركز الوكيل المأجور ، ولذلك أجاز القانون لجمعية العامة عزله في جميع الاحوال، كما قرر مسؤوليته عنةصحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه الوكيل عن مجموع المساهمين.

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 333.

[2]– المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري

و يكون المراقب مسؤولا قبل الحركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله،و إذا كان للشركة أكثر منى مراقب و إشتركوا فب الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن ، كما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء [1].

فمندبوا الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الاضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبلات التي يكنون إرتكبوها في ممارسة وظائفهم ، و لا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالادارة و أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة [2].

وفي اعتقادنا أن مندوب أو مندبوا الحسابات يشكلون هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة تقوم مراقبة اعمال الشركة ، فإذا ترتب عن أدائها لمهمة الرقابة أخطاء انجرت عنها أضرار للشركة أو الغير تحملت مسؤوليتها المدنية طبقا للقواعد العامة أي طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

هذا ونلخص إلى المشرعى قد تعرض عند مخالفة الأحكام المتعلقة برقابة شركة المساهمة إلى تقرير عقوبات جزائية في المواد 828 إلى 831 من القانون التجاري.

فالمادة 828 نصت على مايلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين".

أما المادة 829 نصت على ما يلي:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقبل عمدا أو يمارس او يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمة القانونية".

[1]– مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 331.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق ، ص 288.

و المادة 830نصت على مايلي:" يعاقب بالسجن من ستة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20000دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يعتمد إعطاء معلومات كاذبة او تاكيدها عن حالة الشركة او الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الاجرامية التي علم بها.

تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات".

والمادة 831 نصت على مايلي: يعاقب بالسجن من ستة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يعتمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقويم كل الوثائق اللازمة لاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاص فيما يتعلق بالانفاقات المستندة و سجلات المحاضرة"[1].

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 334.

الخاتمة

الخاتمة:

إن شركة المساهمة تعتبر كغيرها من المؤسسات الاقتصادية تسعى من خلال وظائفها من إشباع حاجات الأفراد، و ذلك عن طريق الوظيفة التجارية التي تقوم بها و هي معرفة السوق وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمستهلكين و الموزعين و المنتخبين، كما تسعى الشركة المساهمة على غرار الشركات الاخرى للحفاض على مركزها في السوق و تحقيق الارباح ، مما جعلها تثبت نجاحها و تحقيق مالم تحققه الدولة في إشباع حاجات الافراد .

و من خلال المراحل المختلفة المتبعة لدراسة هذا الموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول مسايرة التطور الإقتصادي ، و ذلك عن طريق إتباع الاساليب الجديدة و العضرية في نظام الشركات بصفة عامة و الشركات المساهمة بصفة خاصة ، سواء من حيث هيكلتها و إدارتها، و الدارس للقانون التجاري نلاحظ ان شركة المساهمة تختلف في إدارتها عن شركات التجارية الاخرى ، إذ تتضمن نظامين للإدارة نظام كلاسيكي قديم يتمثل في التسيير لمجلس الادارة و نظام حديث يتمثل في التسيير عن طريق مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

أعضاء مجلس المديريرن أشخاص طبيعين ، كما يحدد القانون الاساسي مدة العضوية ضمن حدود تتراوح بين (02) إلى (06) ، و في حالة عدم النص عليها تحدد تلقائيا ب (04) سنوات.

وتنتهي أعضاء مهام مجلس اعضاء مجلس المديرين بإنقضاء مدة العضوية او الاستقالة أو العزل. و يتمتع مجلس المديرين بكل السلطات الواسعة لتصرف بإسم الشركة و لحسابها في جميع الظروف،غير ان هذه السلطات يجب ان تمارس في حدود موضوع الشركة، و تحت رقابة مجلس المراقبة ، و ذلك مع مراعات السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و الجمعيات المساهمين، كما يخضع أعضاء مجلس المديرين إلى نفس مسؤولية

القائمين بالإدارة ، و في حالة الافلاس او التسوية القضائية يمكن ان يتحمل اعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة.

و فيما يخص مجلس المراقبة فيتكون من (07) إلى (12) عضوا على اكثر و يمكن أن يصل العدد إلى (24) عضوا، للأعضاء الممارسين مند أكثر من (06) أشهر في الشركات المدمجة، ولا يجوز لأي عضوا من مجلس المراقبة ان ينتمي إلى مجلس المديرين ، و العكس . هذا و يتم إنتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية او الجمعية العامة العادية ، و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي، دون أن تتجاوز (06) في حالة التعيين من الجمعية العامة العادية ، و دون تجاوز (03) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الاساسي.

ولقد أخضع المشرع سركة المساهمة برقابة الجمعيات العامة للمساهمين و مندوبي الحسابات، و خص المشرع الجزائري شركة المساهمة بمحموعة من ضوابط القانونية ميزتها عن غيرها من الشركات التجارية ، و احكام تنظيمها من خلال النصوص القانونية المختلفة سمحت لها بالاتخاذ الاسلوب المناسب لإدارتها و تسييرها ، وأخضعها لرقابة كل من الجمعيات العامة للمساهمين و مندوبي الحسابات، و لقد سمحت هذه الدراسة إلى الوصول لمجموعة من النتائج ابرزها :

* الحكمة من تبني النظام الحديث في القانون الجزائري هي الرغبة في الاصلاح الاقتصادي و الاجتماعي للدولة من خلال شركات المساهمة شركات المساهمة، و يوصف ان هذا النظام يتضمن جهاز للمراقبة وظيفته الاولى و الاخيرة هي مراقبة تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين ، و قد إستند دعات هذا النظام إلى وجوب تحقيق بناء قانوني يسمح بالتعاون اكثر فعالية لكل العاملين بالشركة و إن لم يكن في الادارة، حيث نلاحظ كما أشير سابقا ان مجلس الادارة يجمع بين وظيفتين في ان واحد و هما مباشرة الادارة و المراقبة ، و إذا كان المجلس يمكن ان يحقق نجاحا في الاولى إلى انه في الغالب ما يفشل في الوظيفة الثانية .

الخاتمة

فالنظام الحديث في الادارة شركة المساهمة يقوم على أساس وجود جهازين متجاورين مجلس المديرين او (القيادة) ، و يكلف مهمة إدارة الشركة ، و الثاني و يسمى الهيئة او مجلس المراقبة ، و يكون من المساهمين فقط، و يختص اساس بمراقبة مجلس المديرين بهدف حماية رؤوس الاموال المساهمين.و يكرس هذا النظام مبدأ الفصل بين السلطات ، فيما يتعلق بمهام الادارة ووظيفته المراقبة ، و هذه الصيغة تدخل نوعا من الديمقراطية في التسيير، كما تبدوا المراقبة مريحة نسبيا، مادام أن هناك فصل بين الادارة و المراقبة، و على العكس من ذلك، فإن الماقبة تكون صعبة إن لم نقل مستحيلة. عندما يقوم مجلس بالادارة و المراقبة في آن واحد، و هو يؤخذ عليه في النظام الكلاسيكي المزود بمجلس الادارة ، فالنظام الموج يليق ، فضل من غيره بشركات المساهم حيث يضطلع المالكون بمهام الرقابة – مجلس المراقبة – تاركين التسيير للإطارات المؤهلة في مجلس المديرين .

كما يضع هذا – النظام الحديث– حدا لإستئثار بعض اعضاء مجلس الادارة على جميع السلطات لخدمة مصالحهم الشخصية (في الشركة التي تتبع النظام الكلاسيكي لإدارتها) .

وتجدر الاشارة إلى أن النظام المزدوج يضمن إستخلاف المسيرين لكيفية مثلى ، فضلا عن إعطاء الفرصة للإطارات الشابة بان يصبح أعضاء في المجالس المديرين في الشركات الوطنية ، و تحويل الأعضاء القدامى إلى مجالس المراقبة قبل تقاعدهم لمراقبة الأعضاء الجدد و توجيههم في الادارة و التسيير، حفاظا على ديمومة نشاط الشركات الوطنية وعدم افلاسها.

* لتحقيق التوازن بين هذه الهيئات المختلفة التي تتكون من الشركة المساهمة فقد اخضعها المشرع لمبدا التدرج فيما بينها ، حيث ياخذ هذا الاخير شكل الهرم، ففي القاعدة الهرم توجد جمعيات المساهمين التي تشمل مجموع المساهمين و تتمتع بالسلطة العليا في الشركة ، و ياتي بعدها مجلس الادارة أو مجلس المديرين مع مجلس المراقبة حسب الحالة و الذي يعتبر الهيئة التنفيذية لقرارات الجمعيات المساهمين ، كما نجد أيضا مندوب لحسابات و إظافة إلى

ذلك قسم المشرع السلطات بين هذه الهيئات و خصص لكل من السلطات و مهام خاصة و نطاق عمل يحضر على الهيئات الاخرى إعتداء عليه .

* السماح لأعضاء مجلس المراقبة بممارسة مهمة الراقبة الحساسة و التي هي في الأصل من إختصاص مندوبي الحسابات و هذا يدل على ان هناك تداخل بين سلطة مجلس المراقبة و المتمثلة في مهام الرقابة و سلطة مندوب الحسابات و المتمثلة في الرقابة الحسابية .

و أيضا من أبرز هذه الدراسة ان الطرق المعتمدة في تاسيس الشركة لها تأثير كبير في إبراز الدور المنوط للجمعيات العامة للمساهمين ، لأن فعالية دور الجمعية العامة لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها للإدخار العلني، بينما في حالات تاسيس دون اللجوء للإدخار العلني فلا يكون وجود الجمعية العامة العادية سوى ظاهريا إذ يمكن للمساهمين الاستغناء عنها و تعويضها بإستشارة مكتوبة خاصة في المراحل الاولى من نشاط الشركة بإستثناء حالة المصادق السنوية على الحسابات .

* ينجز مندوبي الحسابات المهام الموكلة إليه و يختمها بتقرير العام سنوي يوجه لجمعية العامة للمساهمين للإطلاعهم على وضعية الشركة الحسابية و الاقتصادية و الاجتماعية و تعتبر هذه المهام محددة و منضمة في القانون التجاري الجزائري و أيضا القوانين الاجنبية بالاضافة إلى القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات ، فإذا لم يقم مندوب الحسابات بواجباته و أخل بالتزاماته المهنية فانه عندئد يكون مسؤولا مسؤولية مدنية أو جنائية عن تصرفاته ، و يعتبر محافظ الحسابات ضمان الامام في شركات المساهمة .

* على المشرع الجزائري و التشريعات الاخرى محاولة إيجاد صيغ و اليات التسيير و رقابة الشركات المساهمة مما يتوافق مع الخصوصية الاجتماعية و الاقتصادية.

* تعتبر الجمعيات العامة للمساهمين صاحبة السلطات في شركات المساهمة حيث تتولى الرقابة و إتخاذ القرارات الجوهرية و المصيرية المتعلقة بالشركة ، لكن او لعدم تمتعهم بكفاءة اللازمة جعل من هذه الرقابة غير فعالة .

* و في الاخير أرجوا ان اكون قد وفقت في اختيار موضوع و معالجته بالقدر الذي يزيد من إتساع معرفة.

المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

1- إبراهيم السيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الاول،دار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 1999.

2- أحمد بسيوني ، المحاسبة المالية لشركات الأشخاص و الاموال ، بدون طبعة ، دار الجامعية ، مصر ، بدون سنة نشر.

3- أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، مطابع سجل العرب ، مصر ، 1979.

4- أحمد محرز ، الشركات التجارية (القواعد العامة لشركات ، الشركات الأشخاص ، الشركات الاموال ، القطاع العام و التحول إلى القطاع الخاص ، مشروع قانون الشركات الموحدة الجديدة) بدون طبعة ، القاهرة ، 2000.

5-أحمد محمد أبو الروس ، الموسوعة التجارية الحديثة (الكتاب الاول في التجار و الشركات و المحال التجاري) ، بدون طبعة ، دار الجامعية ، الاسكندرية ، دون سنة نشر.

6- أحمد ورفلي ، الوجيز في القانون الشركات التجارية ، بدون طبعة ، مجمع الاطراش للكتاب المختص ، تونس ، 2010.

7- أكرم ياملكي ، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات " دراسة مقارنة" ، بدون طبعة ، جامعة بيروت ، لبنان ، 2001.

8- إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.

9- بلعساوي طاهر ، الشركات التجارية " الشركات الاموال" ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، 2004.

10- جلال الوفاء البدري محمدين ، المبادئ العامة للقانون التجاري ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 1995.

11- ج ربيرو روبلوا ، (ميشال جرمان) المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأول ، بيروت ، 2008.

12- حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة ، دار الجامعة الجديدة ، تيارت الجزائر ، 2013.

13- خالد إبراهيم التلاحم ، الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري ، الشركات التجارية ، الاوراق التجارية و العمليات المصرفية)، الطبعة الثالثة ، دار وائل لنشر و التاوزيع، الاردن ، 2012.

14- ربيعة غيث ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار الكلام ، المغرب ، 2010.

15- طيب بولولة ، قانون الشركات ، ترجمة محمد بنبوزة ، مطبوعات بارتي، الجزائر ، 2008.

16- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية "شركات الاشخاص ، شركات الاموال "، بدون طبعة ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، 2002.

17- عبد الحميد شواربي،موسوعة الشركات التجارية " الشركة الأشخاص و الاموال و الاستثمار"بدون طبعة منشأة، المعارف الاسكندرية ، مصر ، 2003.

18- عبد القادر بقيرات ، مبادئ القانون التجاري" الاعمال التجارية ، نظرية التاجر ، المحل التجاري ، الشركات التجارية " ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.

19- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة"،الطبعة الاولى ، دار الثاقفة لنشر و التوزيع ، الاردن ، 2007.

20- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري " الاعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية " ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000.

21- فتيحة يوسف المولود عمارة ، أحكام الشركلت التجارية وفقا لنصوص التشريعية و المراصيم التنفيطية الحديثة ، الطبعة الثانية ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

22- فتحي زناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقه لاسلامي " تاسيس الاجراءات ، نشاط " ، طبعة الاولى ، دار النفائس للنشر ، الاردن ، 2012.

23-فوزي محمد السامي، الشركات التجارية " الاحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار الثاقفة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2005.

24- محمد توفيق سعودي ، القانون التجاري " الشركات التجارية " ، الجزء الثاني ، بدون طبعة، دار الامين للطباعة ، القاهرة ، 1997.

25- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و التعدد الاشكال " بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003.

26- محمد فريد العريني، القانون التجاري < الشركات الاحتلال > ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2002.

27- مصطفى كمال طه ، القانون التجاري " عمليات البنوك " ، بدون طبعة ، دار الجامعية ، مصر ، 1993.

28- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية (الاحكام العامة في الشركات التجارية ، شركات الاشخاص ، شركات اموال) ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 199.

29- مصطفى كمال طه ، الاساسيات القانون التجاري " دراسة مقارنة " ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ، 2006.

30- ميشال جرمان و الاخرون ، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2008.

31- نادية فضيل ، شركات الاموال في القانون التجاري ، الطبعة الثانية ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

32- نسرين شريفي ، الشركات التجارية الطبعة الاولى ، دار بلقيس لنشر ، الجزائر ، 2013.

ب- الرسائل الجامعية

1- بطاهر نورة ، النظام القانوني لشركات المساهمة ، مذكرة لنيل سهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2014- 2015.

2- بوراس محمد الامين ، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016- 2017 .

3- زيدان اسماعيل ، النشاط القانوني لشركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016- 2017 .

4- بطاش ياسمينة ، الجمعيات العامة في الشركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016- 2017.

النصوص القانونية .

1- الامر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

2- المرسوم التشريعي رقم 93 /08 المؤرخ في 29 افريل1993 ، المتضمن تعديل القانون النجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، المؤرخ في 25 أفريل 1993.

3- المرسوم التنفيذي رقم 95 /438 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة و التجمعات ، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخ في 24 ديسمبر 1995.

4- القانون 08/91 ، المؤرخ في 27 أفري 1991 ، المتعلق يمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و محاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخ في 01 ماي 1991.

5- القانون 01/10 ، المؤرخ في 29 جوان 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و المحافض الحسابات المعتمد ، الجريدة الرسمية العدد 42 ، المؤرخ في 11 جويلية 2010.

المراجع باللغة الفرنسية

1- Yves Guyon, Droit des affaires , tomme 1 ,droit commercial général et sociétés , 7éme édition , éditions économico ,paris,1992.

2- Tayeb Beloula, droit des sociétés, 2éme Edition, éditions Berti, Alger, 2009.

الخاتمة

العنوان

الصفحة

المقدمة..... 01

الفصل الأول : هيئات شركة المساهمة ذات النظام الجديد..... 07

المبحث الأول : تنظيم مجلس المديريرن..... 08

المطلب الأول : تكوين مجلس المديرين و إنتهاء مهام اعضائه..... 09

المطلب الثاني: مهام و مسؤليات مجلس المديرين..... 12

المبحث الثاني: تنظبم مجلس المراقبة..... 16

المطلب الاول : تكوين مجلس المراقبة و إنتهاء مهام اعضائه..... 17

المطلب الثاني: مهام و مسؤوليات مجلس المراقبة..... 22

الفصل الثاني: مراقبة تسيير شركات المساهمة..... 29

المبحث الأول: دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة على شركة المساهمة.... 30

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية..... 31

المطلب الثاني:الجمعية العامة العادية و غير العادية..... 36

المبحث الثاني: دور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة..... 51

المطلب الأول:تعين مندوبي الحسابات في الشركة المساهمة..... 52

المطلب الثاني: مهام و مسؤوليات مندوبي الحسابات في شركة المساهمة..... 57

الخاتمة 62

قائمة المراجع..... 66

الفهرس